



الجامعة العربية الأمريكية

كلية الدراسات العليا

قسم العلوم القانونية

برنامج الماجستير في العلوم الجنائية

القصد الجنائي في جرائم المخدرات وأثره على التكييف الجرمي

عماد عيسى احمد ثابت

202311781

أسماء لجنة الإشراف:

د. غسان عليان

د. أحمد الأشقر

د. حكمت عمارنة

تم تقديم هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في تخصص العلوم

الجنائية

فلسطين، 2026/1

© الجامعة العربية الأمريكية، جميع حقوق الطبع محفوظة



الجامعة العربية الأمريكية

كلية الدراسات العليا

قسم العلوم القانونية

برنامج الماجستير في العلوم الجنائية




صفحة إجازة الرسالة

القصد الجنائي في جرائم المخدرات وأثره على التكييف الجرمي

عماد عيسى احمد ثابت

202311781

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2026/01/26 من لجنة المناقشة التالية أسماؤهم وتواقيعهم:

الاسم	التوقيع
1. د. غسان عليان	
2. د. أحمد أشقر	
3. د. حكمت عمارنة	

فلسطين، 2026/1

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة الموسومة:

القصد الجنائي في جرائم المخدرات وأثره على التكييف الجرمي

أقر بأن ما اشتملت عليه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل، أو جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة علمية أو بحث لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: عماد عيسى احمد ثابت

الرقم الجامعي: 202311781

التوقيع: عماد ثابت

تاريخ تسليم النسخة النهائية من الرسالة: 7.4.2026

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى سيّد الخلق، وأعظم المجاهدين، رسولنا الكريم محمد ﷺ، الذي أضاء للعالم دروب الهداية، أهدى هذه الرسالة تعبيراً عن الحب والافتداء والامتنان.

إلى والديّ العزيزين، اللذان لم يبخلا عليّ يوماً بعبء، وكانا دوماً نبعاً صافياً من الدعم، وركناً لا يميل إليكما أُمّي وأبي، يا من اخترتما لي طريق العلم، وغرستما في قلبي نور الإيمان والعمل، أهدى هذه الرسالة خجلةً من عظمة قدركما، وتواضعاً أمام محبتكما التي لا توصف.

وإلى إخوتي الأعزاء.....

إلى استاذي ومشرفي الدكتور غسان عليان

أهدى إليك هذا العمل المتواضع، عرفاناً بجميل علمك، وامتناناً لعطائك الذي لم يعرف حدوداً. لقد كان لحضورك العلمي والإنساني في هذه الرحلة الأثر العميق في توجيهي، وإعادة تشكيل رؤيتي، وبتّ الطمأنينة في لحظات التردد.

عماد عيسى احمد ثابت

الشكر والتقدير

(وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ) [إبراهيم: 7]، ويقول نبينا الكريم محمد ﷺ "مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ" (رواه أحمد وأبو داود والترمذي)

الحمد لله الذي أسبغ علينا نعمة ظاهرة وباطنة، ووفقني بفضلته إلى طريق العلم والمعرفة، ومنحني العزم والقُدرة لإتمام دراستي. وفي هذا المقام، أقف مُمتنَّةً وشاكرةً لأساتذتي الأفاضل الذين كانوا عونًا وسندًا لي في هذه المرحلة العلمية، وفي مُقدمتهم مشرفي الأستاذ الدكتور: "عسان عليان"، الذي لم يدخر جهدًا في تقديم المشورة والإرشاد والتوجيه، فكان شُعلةً مضيئةً تُنير دربي، حتى يخرج هذا العمل بأفضل صورةٍ ممكنة. ولا يفوتني أن أُعبر عن خالص امتناني وتقديري لجميع أعضاء هيئة التدريس في كلية الدراسات العليا وكلية القانون، وعلى رأسهم عميد كلية الدراسات العليا، الذي كان مثالاً في الدِّعم والتحفيز، كما أتوجّه بخالص امتناني وعظيم تقديري للدكاترة أعضاء لجنة المناقشة، كلُّ باسمه ولقبه، ممن أثروا عملي بملاحظاتهم القيمة ورؤاهم السديدة، وإلى كل من مدَّ يد العون وساهم في إنجاز هذه الدراسة، أقول لهم: شكرًا من القلب، وجزاكم الله عني كل خير.

أقول شكرًا بحجم الأثر

وبقدر ما في القلب من امتنان

القصد الجنائي في جرائم المخدرات وأثره على التكييف الجرمي

عماد عيسى احمد ثابت

أسماء لجنة الإشراف:

د. غسان عليان

د. أحمد الأشقر

د. حكمت عمارنة

الملخص:

يتناول هذا البحث التطبيقات العملية لجرائم المخدرات المحالة إلى القضاء، مع التركيز على حالات إفلات المتهمين من العقاب نتيجة أخطاء إجرائية أو مخالفة القانون. وتبرز أهمية الدراسة في تحليل القصد الجرمي بوصفه ركناً معنوياً أساسياً يُستدل عليه من خلال الوقائع والقرائن.

كما يعالج البحث صور جرائم المخدرات المختلفة، ويحلل اجتهادات محكمة النقض الفلسطينية لاستخلاص المبادئ القانونية وتحديد مواطن القصور التي قد تؤدي إلى البراءة رغم ضبط المواد المخدرة. وقد اعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية ذات الصلة، خاصة قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية والتشريعات الخاصة بمكافحة المخدرات.

وتتمحور إشكالية الدراسة حول كيفية إثبات القصد الجرمي وأثره في التكييف القانوني، وبيان وسائل الإثبات والجهات المختصة بجمع الأدلة.

وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أبرزها ، غياب تعريف تشريعي دقيق للمادة المخدرة وتزايد التحديات المرتبطة بالطابع العابر للحدود لهذه الجرائم واستخدام التكنولوجيا الحديثة في الترويج كما أوصت بضرورة تطوير السياسة العقابية، ومعالجة الفراغ التشريعي المتعلق بالمستحضرات الطبية، وتعزيز الرقابة القانونية للحد من انتشار هذه الجرائم.

الكلمات المفتاحية: جرائم المخدرات، الركن المعنوي، القصد الجرمي، التكييف القانوني، المؤثرات العقلية

فهرس المحتويات

أ	الاقرار
ب	الاهداء
ج	الشكر والتقدير
د	الملخص
هـ	فهرس المحتويات
1	المقدمة
1	اشكالية الدراسة
2	اهمية الدراسة
3	اهداف الدراسة
3	منهجية الدراسة
4	محددات الدراسة
4	الاطار النظري والدراسات السابقة
7	الفصل الاول : ماهية جرائم المخدرات وعلة تجريمها
8	المبحث الاول : مفهوم المخدرات
8	المطلب الاول : تعريف المخدرات
15	المطلب الثاني : العلة تجريم المخدرات
22	المبحث الثاني : أركان جرائم المخدرات
22	المطلب الاول : الركن المادي

30.....	المطلب الثاني : الركن المعنوي
36	الفصل الثاني : استخلاص القصد الجنائي في جرائم المخدرات
36.....	المبحث الاول : طرق إثبات تحقق الركن المعنوي في جرائم المخدرات
37	المطلب الاول : السلطة المختصة بتقصي ادلة الاثبات في جرائم
42.....	المطلب الثاني: إشكاليات الاثبات في جرائم المخدرات.....
51..	المبحث الثاني : أثر إثبات القصد الجرمي على التكييف القانوني لجرائم المخدرات..
52.....	المطلب الاول : التكييف القانوني لتعاطي المادة المخدرة.....
57.....	المطلب الثاني : التكييف القانوني للإتجار بالمادة المخدرة.....
64.....	الخاتمة :
66.....	المراجع :
76.....	Abstract

المقدمة

تعتبر المخدرات من أكبر المشاكل التي تعاني منها أغلب دول العالم في الوقت الحالي، وبالرغم من الجهود الدولية التي قامت بها الدول من أجل الحد من انتشار المواد المخدرة إلى أنها ما زالت تنتشر في الوقت الحالي بل بالعكس أصبح هناك عصابات مختصة لبيع هذه المواد، وإدخالها إلى مختلف دول العالم، وبالتالي مع الأسف هذه المواد تزداد مع الوقت ويزداد انتشارها، وتستهدف المخدرات فئة مهمة في المجتمعات وهي فئة الشباب حيث تعمل هذه المادة على تدمير قدراتهم العقلية والجسدية وتحويلهم من شباب لهم القدرة على تطوير المجتمع إلى أفراد عالة على المجتمع، لما لها من آثار سلبية على قدراتهم الجسدية وعلى اقتصاد المجتمع كما تؤدي إلى انتشار الجريمة، ومن أجل مواجهة خطر هذه المادة لا بد من وضع آليات لمحاربتها تبدأ من أصغر مؤسسة في الدولة، وهي الأسرة ومن ثم المؤسسات التعليمية مثل المدارس والجامعات وكذلك الأجهزة الأمنية في الدولة، بالتالي يجب محاربة هذه المادة من قبل جميع المؤسسات الرسمية في الدولة أجل القضاء على هذه المشكلة والحد منها (عبدالكريم،، 2015).

وفي جرائم الاتجار بالمخدرات يشترط المشرع فيها القصد الخاص بجانب القصد العام، فتكون القصد العام من العلم والإرادة أما القصد الخاص الذي يشترطه المشرع من أجل العقاب على جرائم الاتجار بالمخدرات فهو نية الاتجار والترويج به أي أن تتجه إرادة الجاني إلى إحراز المخدرات وذلك من أجل أن يقوم ببيعها سواء كان البيع مقابل مادي مثل أموال أو عقارات أو غيرها أو مقابل حق عيني مثل رشوة (يوسف، 2019).

مشكلة الدراسة:

لطالما كانت المخدرات مشكلة عالمية، لما لها من آثار سلبية على المجتمع والافراد ككل، ولكن في فلسطين لها وضع خاص، بسبب ما نعانيه من مشاكل اقتصادية وسياسية واجتماعية، فنحن تحت

الاحتلال الاسرائيلي, الذي دمر الاقتصاد الوطني الفلسطيني واثّر عليه بشكل سلبي, واسهم في انتشار المخدرات بكافة اشكالها, لذلك شرع المشرع الفلسطيني حولا قانونية لمشكلة التعاطي والحيازة وغيرها, لذلك تتمثل مشكلة الدراسة الرئيسية في الإجابة على السؤال الرئيسي: وهو كيف يمكن أن يؤثر القصد الجرمي على تكييف جرائم المخدرات ؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة وهي:

1. ما هو تعريف المخدرات ؟
2. ما هي العلة من تجريم تعاطي المخدرات أو الاتجار فيها؟
3. كيف يمكن استخلاص القصد الجنائي في جرائم المخدرات؟
4. من هي الجهة المختصة بتقصي ادلة الاثبات في جرائم المخدرات؟

اهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة من الناحية النظرية من خلال بيان النصوص القانونية التي تتعلق بجرائم المخدرات كذلك تحليل النصوص القانونية التي ميزت ما بين الإتجار بالمخدرات والتعاطي وبيان من هي السلطة المختصة بتقصي ادلة الاثبات في جرائم المخدرات كما تكمن أهمية الدراسة من الناحية النظرية إلى بيان الأثر الذي يترتب على معرفة القصد الجرمي وتكييف الجريمة التي تعلق بالمخدرات .

أهمية الدراسة من الناحية العملية فتكمن في بيان أن جرائم المخدرات أصبحت جريمة العصر وكيفية محاربة هذه الجريمة وكيفية تعامل السلطات مع هذه الجريمة وكيف يمكن استخلاص القصد الجرمي من الوقائع المرتبطة بجرائم المخدرات.

اهداف الدراسة:

هدفت الدراسة لعدة اهداف وهي:

1. بيان مفهوم المخدرات.
2. بيان العلة من تجريم المخدرات .
3. توضيح أركان جرائم المخدرات .
4. توضيح كيفية استخلاص القصد الجنائي في جرائم المخدرات .
5. بيان الطرق التي يمكن استعمالها في إثبات تحقق الركن المعنوي في جرم المخدرات.
6. بيان وتوضيح الجهة المختصة بتقصي أدلة الاثبات في جرائم المخدرات .
7. بيان الأثر المترتب على إثبات القصد الجرمي في التكييف القانوني في جرائم المخدرات.

منهجية الدراسة:

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية التي تتعلق بجرائم المخدرات من خلال بيان نصوص قانون العقوبات الساري والمطبق في فلسطين رقم 16 لسنة 1960 والتي تتعلق بجرائم المخدرات، كذلك تحليل النصوص القانونية في قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001، والتي تتعلق بصلاحيه النيابة العامة في تتبع جرائم المخدرات، كما تطرقت الباحثة إلى نظام مكافحة المخدرات والمؤثرة العقلية رقم 31 لسنة 2022، وكذلك القرار بقانون رقم 18 في لسن 2015 المتعلق بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية كذلك القرار القانون رقم 29 لسنة 20 20 الذي يتعلق بشأن مكافحة المخدرات.

محددات الدراسة:

المحددات الموضوعية: إن الحدود الموضوعية في هذه الدراسة تكمن بقانون العقوبات الساري والمطبق في فلسطين رقم 16 لسنة 1960، قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 ، نظام مكافحة المخدرات والمؤثرة العقلية رقم 31 لسنة 2022 نظام مكافحة المخدرات والمؤثرة العقلية رقم 31 لسنة 2022، وكذلك القرار بقانون رقم 18 في لسن 2015 المتعلق بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية كذلك القرار القانون رقم 29 لسنة 20 20 الذي يتعلق بشأن مكافحة المخدرات، أي جميع القرارات والقوانين التي تتعلق بالمخدرات والسارية والمطبقة بالصفة .

الاطار النظري والدراسات السابقة:

1. النجمي، محمد بن يحيى بن حسن، المخدرات أحكامها وحدودها على ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد ٦ العدد ١٢، ١٩٩٧، تحدثت هذه الدراسة عن تعريف المخدرات وأنواعها والإضرار التي تنتج عنها وهي أضرار صحية وعقلية نفسية واجتماعية واقتصادية دينية كما تحدثت الدراسة عن حكم تداول بالمخدرات في حالة الضرورة عقوبة المخدرات في الشريعة الإسلامية.

2. المرزوقي، الشارف عبد الكريم احمد عبد الكريم، المخدرات أسباب تعاطيها-آثارها-سبل الوقاية منها، مجلة العلوم الإنسانية والتطبيقي العدد 27 ، 2015 تحدثت هذه الدراسة عن تعريف المخدرات والأسباب التي تؤدي إلى تعاطي المخدرات كذلك تحدثت الدراسة عن الآثار النفسية والاجتماعية والفسولوجية والاقتصادية للمخدرات وكما تطرقت الدراسة لسبل الوقاية من الآثار السلبية للمخدرات.

3. الغزالة، أحمد ياسين عبد الرحمن، المخدرات دراسة فقهية مقارنة بالقانون، رسالة ماجستير في الجامعة الأردنية 1990، تحدثت هذه الدراسة عن حكم التجارة بالمخدرات وحكم تداول المخدرات في القانون، و عقوبة المخدرات والوقاية منها، وعقوبة التعاطي وعقوبة الحيازة وعقوبة الإتجار بالمخدرات.

4. الاسمري، عبد الله بن سعود، جريمة الإتجار عبر الإنترنت دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي، جامعة الأزهر كلية الدراسات الإسلامية 2025، تحدثت هذه الدراسة عن تجارة المخدرات عبر الإنترنت كما تطرقت الدراسة لمجموعة من القضايا التي تتعلق بجريمة الإتجار بالمخدرات عبر الإنترنت.

5. المجيني، محمد بن سعيد، جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات دراسة مقارنة بين القانون العماني والقانون الأردني، رسالة ماجستير في جامعة عمان الأهلية 2021، تحدثت هذه الدراسة عن الركن المادي والمعنوي لجريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات، كذلك عن السياسة الوقائية وطرق العلاج التي يمكن اتباعها للوقاية من جرائم المخدرات كما تطرق الدراسة لموضوع مكافحة الاتجار غير المشروب بالمخدرات دولياً وطنياً.

* ويرى الباحث ان ما يميز هذه الرسالة عن الدراسات السابقة تطرقها للجانب العملي في أروقة المحاكم، وكيف تعاملت مع قضايا المخدرات؟ وهل حققت قوانين المخدرات الردع العام والخاص؟ وهل حدثت من هذه الجريمة؟ وما هو الدور الأساسي الذي لعبه القصد الجرمي في هذه المسألة وطريقة اثباته؟

خطة الدراسة:

تم تقسيم الدراسة الى فصلين كالتالي: الفصل الأول : ماهية جرائم المخدرات وعلّة تجريمها.

الفصل الثاني: استخلاص القصد الجنائي في جرائم المخدرات.

الفصل الأول: ماهية جرائم المخدرات وعلة تجريمها.

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان وكرمه عن باقي المخلوقات بنعمة ، وهي نعمة العقل؛ ونظراً لأهمية العقل في حياة الإنسان، اتجهت جميع قوانين العالم لحمايته، وتجريم كل ما يشكل اعتداء عليه ، حيث أنه يمكن أن يتعطل عقل الإنسان إما بسبب خارجي مثل أن يقوم شخص بالاعتداء عليه، فيذهب عقله أو يكون هذا التعطيل من خلال الإنسان نفسه كان يتناول شيء يؤدي إلى ذهاب عقله مثل المسكرات أو المخدرات، حيث تعتبر المخدرات من أكثر جرائم شيوعاً في الوقت الحالي مما دفع جميع دول العالم إلى تجريمها؛ نظراً للآثار السلبية التي تتركها على الإنسان، وعقله وعلى المجتمع أيضاً، كما أنه ممكن أن تؤدي أيضاً إلى وفاة المتعاطي في بعض من الحالات، وفي حال لم تؤدي إلى وفاة المتعاطي فإنها تترك آثار سلبية على صحته وصحة عقله ، بالإضافة إلى الأضرار الاقتصادية التي تلحق بجيب المتعاطي . (حسن، 1997).

وبالتالي الأضرار التي تنتجها تعاطي المخدرات لا تنعكس فقط على الفرد وعلى صحته النفسية والجسدية، بل تنعكس على المجتمع ككل، وبالتالي خطر وقوع الجريمة يكون أكبر مع انتشار المخدرات، حيث يرافق هذه الجريمة في العادة جرائم أخرى مثل السرقة والقتل والاعتداء على ممتلكات الغير وغيرها من الجرائم، وبالتالي عندما تقوم الدولة بحماية نفسها من هذه الجريمة تحمي نفسها تلقائياً من جرائم أخرى قد تكون مصاحب لها . وقد قام الباحث بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: مفهوم المخدرات و المبحث الثاني: أركان جرائم المخدرات.

المبحث الأول : مفهوم المخدرات

المخدرات هي عبارة عن مادة يؤدي تناولها أو استنشاقها إلى ذهاب العقل، مما يؤثر على صحة الإنسان ولا يقتصر تأثيرها على هذا الأمر إنما أيضاً تخلق لدى الإنسان عادة الإدمان، فيصبح

مدمن عليها ويحتاجها من فترة إلى أخرى، وبالتالي لا اعتبار أي مادة مخدرة لأبد من توافر هذه الصفات فيها، ومصدر المخدرات إما يكون طبيعي أي من المواد الطبيعية، مثل النباتات حيث تحتوي بعض من النباتات على خاصية التخدير مثل القنب الهندي، القنب الشامي، كذلك نبات الخشخاش ونبات الكوكا والقات، حيث يتم استخلاص المواد المخدرة من هذه النباتات دون أي تغيير جوهري فيها أو إضافة مواد مخدرة كيميائية عليها، مثل إنتاج مادة الحشيش أو المرجوانا كذلك الاوفين التي يتم تصنيعها من مادة الخشخاش، وكذلك الكوكايين والتي مصدرها نبات الكوكا أما النوع الثاني فهي المخدرات المصنعة، وهي المخدرات التي يكون مصدرها المخدرات الطبيعية ولكن تجري عليها عملية تحويل أو تكرير مثل الأفيون الطبي والمورفين، أما النوع الثالث من المخدرات وهي المخدرات التخليقية، وهي المخدرات التي لا يدخل فيها المخدرات الطبيعي والصناعية إنما تؤثر على الحالة النفسية نتيجة تركيبها الكيميائي . (عبدالرحمن،، 1988).

وقد قام الباحث بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كالتالي: المطلب الأول: تعريف المخدرات والمطلب

الثاني: العلة من تجريم المخدرات

المطلب الأول : تعريف المخدرات

لتعريف المخدرات لابد من التطرق إلى مفهومها اللغوي والاصطلاحي، فكلمة المخدرات لغوياً من كلمة خدر، وتعني الخدر، ويقال في العربية خدر من الأكل أو الشرب، أي تخدر جسمه، والمقصود هنا فقد الوعي، أما كلمة المخدرات اصطلاحاً فهي عبارة عن مجموعة من المواد يؤدي تعاطيها إلى ارتكاب سلوك إجرامي؛ لأنها تؤدي إلى زهاب العقل، ويؤدي ذلك إلى ارتكاب سلوك منحرف وإجرامي، وتعرف المخدرات أيضاً على أنها عبارة عن مادة إما يكون مصدرها نباتات طبيعية أو مواد مصنعة عندما تدخل إلى جسم الإنسان تؤثر على عقله فينعكس ذلك بشكل سلبي على تصرفاته، ويؤدي تناول هذه المخدرات بكميات كبيرة على المستوى البعيد إلى نتائج خطيرة على صحة الإنسان الجسدية

والعقلية، مما ينعكس بشكل سلبي على المجتمع، كما تعرف مادة المخدرات أيضاً على أنها مادة تؤدي إلى حدوث النشوة، كما تعمل على تخفيف الألم سواء كانت مادة خام أو مادة مصنعة، وفي حال ادمان الشخص عليها فإن انقطاع عنها يؤدي إلى حدوث ألم جسدي ونفسي، وتعرف أيضاً على أنها مادة طبيعية أو كيميائية يؤدي تناولها إلى حدوث تغيير في شخصية الإنسان وفي وظائف جسمه وسلوكه . (زيد س.، 2023).

وبالتالي تعتبر المخدرات محور وأساس المشكلات الاجتماعية، حيث تعتبر هذه المواد كنوع من أنواع المكيفات التي تدفع الأشخاص إلى تناولها، وتعمل هذه المواد على تخليص الشخص من المشاكل الاجتماعية أو النفسية لحظة تعاطيها ؛ لأنها تعمل على ذهاب العقل مما يدفع الشخص إلى إدمان هذه المادة، مما يصعب عليه فيما بعد التخلص منها . (بهجت، 2020).

أما تعريف المخدرات في المعجم، فتعرف على أنها مادة تعمل على تعطيل الإحساس والشعور ، وكذلك الإدراك لدى الإنسان وعندما نقول أن شخص قام بتخدير شخص آخر فالمقصود هنا أنه أدخل مادة إلى جسمه أدت إلى حدوث الكسل والسكون في أعضاء جسمه . (مختار، ١٩٨٩).

أما التعريف العلمي للمخدرات، فهي عبارة عن عقاقير يؤدي استخدامها إلى ضرب وإتلاف الجهاز العصبي، مما يؤدي إلى حدوث هلوسات، وكذلك تخيلات لدى الإنسان نتيجة كثرة استخدامها . (غنية، 2017) .

أما التعريف الطبي للمخدرات، فهي عبارة عن مواد طبيعية، قد يكون أصلها إما حيواني أو نباتي أو في بعض الأحيان معدني، أو قد يكون أصلها عبارة عن مواد كيميائية مركبة مع بعضها البعض، أو حتى مصنعة وتعمل هذه المواد على إحداث تغييرات في عقل الإنسان، مما ينعكس بشكل سلبي على سلوكه، ويخلق لديه نوع من أنواع التبعية للمادة أي يدمنها، أما التعريف القانوني للمخدرات فهي عبارة عن مجموعة من المواد تخلق إدمان لدى الإنسان وتضرب الجهاز العصبي، واجمعت

جميع قوانين العالم إلى حظر حيازتها أو زراعتها أو تداولها أو حتى أو تصنيعها إلا ضمن حالات يحددها القانون نفسه، ولا يجوز أن يتم استعمالها إلا من قبل أشخاص مرخص لهم ذلك بموجب القانون، فمادة المخدرات هي عبارة عن كل مادة يؤدي تعاطيها إلى تغيير وظائف الكائنات الحية وتؤثر على انفعالات هذه الكائنات وتصرفاتها . (تعريف المخدرات (توضيح مفهومها لغة واصطلاحاً والمفاهيم المرتبطة بها و تصنيفاتها) ، 2023).

والمادة المخدرة هي مادة خامة أو منبه أو في بعض الأحيان قد تكون هذه المادة عبارة عن مادة مسكنة أو مادة مهلوسة، وفي حال تم استخدام هذه المواد بكثرة فإنها تخلق عادة من التعود أي الإدمان، اما تعريف التعاطي فالمقصود به عبارة عن تناول المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أي عملية إدخال هذه المواد إلى الجسم بغض النظر عن الوسيلة، ومفهوم الحيازة المقصود بها عبارة عن قيام الشخص بوضع يده على المادة المخدرات سواء كان ذلك على سبيل التملك أو الاختصاص، ويعتبر الشخص حائز لمادة المخدرات سواء بنفسه أو كان نائباً عن شخص آخر ويكون من خلال أن يقوم الشخص ببسط سلطتها على هذه المادة . (يحيى، 2018).

وفي فلسطين فقد عرف قانون مكافحة المخدرات والمؤثرة العقلية المخدرات) القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 المنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية (في المادة الأولى منه المخدرات،" على أنها عبارة عن مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في القوائم الدولية المعتمدة من الجهة المختصة في الوزارة "و عرف المؤثرات العقلية" أنها كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في القوائم الدولية المعتمدة في الجهة المختصة في الوزارة، فالقانون الأردني عرف المخدرات و المؤثرات العقلية أنها كل مادة طبيعية أو تركيبية للمواد المدرجة في الجدول ذوات الأرقام"1234 ، و بتحليل تعريف التشريع الفلسطيني والأردن للمادة المخدرة نجد أنه لم يعرفها من تلقاء نفسه بل قام بإحالة تعريفها إلى الجهات المختصة، وهي وزارة الصحة، فلم يتم المشروع الفلسطيني الأردني بتعريف مادة المخدرات

بل قام بإحالة تعريفها إلى جهات أخرى، وقد يرجع السبب في ذلك أنه عندما يقوم المشرع بوضع تعريف للمادة المخدرة قد لا يكون تعريفه شاملاً، كما أنه قد يتم إيجاد تعريفات جديدة للمخدرات أو تصنيع مواد جديدة ، وبالتالي لا يمكن فيما بعد إضافتها للتعريف . (عمرو، 2022).

ويرى الباحث أن لجوء المشرع الفلسطيني إلى عدم تعريف مادة المخدرات، وإحالة تعريفها إلى جهة معينة يكون المشرع هنا قد جانب الصواب، وكان من الأولى أن يضع تعريف واضح ومحدد للمخدرات، أي تعريف جامع مانع، وخاصة أن المشرع الفلسطيني في بعض من المرات، يقوم بوضع تعريف لبعض من المصطلحات، فلم يلم يرقم باتباع نفس النهج، بالتالي كان من الأولى اتباع نفس النهج في تعريف المادة المخدرة.

وقد عرفت اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971 ، المؤثرات العقلية بأنها عبارة عن مواد لها تأثير نفسي، سواء كانت هذه المواد طبيعية من نباتات طبيعية أو مواد مصنعة أي مركبة من مواد كيميائية، وهذه المؤثرات العقلية بموجب اتفاقية المؤثرات العقلية تخضع لمى يسمى بالرقبة الدولية ، وذلك بسبب الخطر الذي ينتج عن إساءة استعمالها، وما لها من تأثير سلبي على الصحة العامة وبيئت الاتفاقية أن هذه المواد والأدوية تؤثر على الجهاز العصبي المركزي، وتؤثر على الوعي وإدراك الإنسان، ومزاجه وتعمل هذه الاتفاقية على الحد من انتشار هذه المواد، كما بينت الاتفاقية أنه يمكن استخدام هذه المواد فقط لأغراض طبية وعلمية اما غير هذه الأغراض فإن استخدامها يعتبر أمر مجرم. (اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971).

ويرى الباحث أن اتفاقية المؤثرات العقلية تعريفها للمؤثرات العقلية، قد وضعت تعريف شامل يشمل جميع أنواع المخدرات والمواد التي تؤدي إلى ذهاب العقل، بالتالي كانت الاتفاقية موفقة في إدراج هذا التعريف فقد شمت جميع المصطلحات والمفاهيم التي تشير إلى المادة المخدرة والمؤثرة العقلية

وشملتها بتعريف واحد جامع لها، كما بينت هذه الاتفاقية أن استخدام المواد المخدرة يكون لغرضين فقط وهي الأغراض الطبية والعلمية أما بغير ذلك فإن الأمر يعتبر أمر مجرم.

ولكون موضوع المخدرات موضوع في غاية الأهمية فقد تحرك المجتمع الدولي من أجل ذلك، وتم اعتماد وإقرار ثلاثة اتفاقيات لمحاربة ومكافحة موضوع المخدرات بإشراف ورعاية الأمم المتحدة ، فكانت الاتفاقية الأولى هي الاتفاقية الوحيدة من المخدرات لسنة 1961 ، وتم تعديلها بموجب البرتوكول لسنة 1972 ، ثانياً اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971 ، ثالثاً الاتفاقية الأولى المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرة لسنة 1988 ، كما لعبت منظمة الصحة العالمية دور مهم من خلال وضع برنامج من أجل وقاية وعلاج موضوع تعامل المخدرات، حيث يعمل هذا البرنامج على موضوع الوقاية من انتشار المخدرات، وكذلك موضوع معالجة مدمن المخدرات، كذلك يلعب البرنامج دور في الحد من الضرر الذي قد يقع من تعاطي المخدرات، وقد لعبت منظمة الصحة العالمية دور مهم في إعادة التأهيل من خلال التواصل عن المزارعين الذين كانوا يقومون بزراعة المحاصيل الخاصة بالمخدرات كونها مصدر رزقهم وتوجيههم لزراعة محاصيل مشروعة، كما يلعب برنامج الصحة العالمية دور في معالجة الاستخدام الخاطئ للمخدرات، ولا بد من الإشارة إلى نقطة مهمة أكدت عليها الأمم المتحدة وهي لا بد من وجود تعاون ما بين الدول من أجل مكافحة جرائم المخدرات من خلال مشاركة الدول كذلك المنظمات غير الحكومية وجميع النشاطات التي تتعلق بمواجهة والحد من انتشار المخدرات، كما أكدت وزارة الصحة على أن معالجة تعاطي المخدرات لا بد أن يركز على فئة الشباب لأنها الفئة المستهدفة ، ولا بد من حمايتها. (مقال بعنوان السلام والكرامة والمساواة على كوكب ينعم بالصحة ، 2025).

وانطلاقاً من التعريفات المتعددة للمخدرات، يتبين أن المشرع لم ينظر إلى هذه المواد بوصفها مجرد عقاقير تؤثر على الجهاز العصبي فحسب، وإنما باعتبارها ظاهرة خطيرة ذات أبعاد صحية

واجتماعية وأمنية، الأمر الذي يبرر التدخل الجنائي لتجريمها. وقد أكدت اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971 على أن استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية يجب أن يقتصر على الأغراض الطبية والعلمية فقط، لما يترتب على إساءة استعمالها من مخاطر جسيمة تهدد الصحة العامة. (اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971، المادة 5) .

ويُلاحظ أن التشريع الفلسطيني، من خلال القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، قد انتهج سياسة تشريعية وقائية تقوم على منع تداول هذه المواد خارج الإطار المشروع، حمايةً للمجتمع من أثارها المدمرة. ويرى جانب من الفقه أن هذا التوجه ينسجم مع فلسفة التجريم الحديثة، التي تهدف إلى حماية المصلحة العامة قبل وقوع الضرر، وليس الاكتفاء بمعاقبة الجاني بعد تحقق النتيجة الإجرامية،(عبدالله،2019).

ومن الناحية الاجتماعية، تشكل المخدرات سبباً رئيسياً في تفكك الأسر وانتشار الجريمة، إذ يؤدي تعاطيها إلى فقدان السيطرة على السلوك، ومن ثم الانخراط في أنماط إجرامية أخرى، وهو ما دفع المشرع إلى تشديد العقوبات المقررة للجرائم المرتبطة بها، ولا سيما جريمة الإتجار. وقد أشار الفقه الجنائي إلى أن خطورة المخدرات لا تكمن فقط في ضررها الفردي، بل في أثارها الممتدة إلى المجتمع ككل، وهو ما يُعد العلة الأساسية لتجريمها،(بهجت،2020).

وعلى مستوى التطبيق القضائي، أكدت محكمة النقض الفلسطينية في عدد من أحكامها أن تجريم المخدرات يهدف إلى حماية النظام العام والصحة العامة، وأن التشدد في العقوبة يجد سنده في جسامة الأضرار الناتجة عن انتشار هذه المواد. فقد جاء في أحد أحكامها أن المشرع عندما شدد العقوبة على جرائم المخدرات إنما قصد الردع العام والخاص، نظراً لما تشكله هذه الجرائم من تهديد حقيقي لأمن المجتمع وسلامته، (حكم محكمة النقض الفلسطينية، القضية رقم 2021/85، جلسة 2021/11/10).

ويؤدي وضوح مفهوم المخدرات وتعريفه دورًا محوريًا في فهم العلة من تجريمها، إذ إن تحديد ماهية المادة المخدرة ينعكس مباشرة على التكييف القانوني للأفعال المرتبطة بها، سواء كانت تعاطيًا أو حيازة أو إتيانًا. فكلما كان الفعل أشد خطرًا على المجتمع، كلما اتجه المشرع إلى تشديد العقوبة، وهو ما يظهر جليًا في التفرقة التي أقامها القانون بين جريمة التعاطي وجريمة الإتيان بالمخدرات. ومن خلال المقارنة مع التشريعات العربية الأخرى، يتبين أن العلة من تجريم المخدرات تكاد تكون واحدة، وتتمثل في حماية الفرد والمجتمع من الأضرار الصحية والنفسية والاقتصادية المترتبة على تعاطي هذه المواد أو الاتجار بها. وقد ذهبت أغلب التشريعات إلى اعتبار جريمة الإتيان بالمخدرات من أخطر الجرائم، لأنها تسهم في نشر السموم بين أفراد المجتمع وتحقيق الربح غير المشروع على حساب الصحة العامة، (الاطرش، 2025).

ويرى الباحث أن تجريم المخدرات في التشريع الفلسطيني يقوم على أسس موضوعية ومبررة، إلا أن فعالية هذا التجريم تتطلب فهمًا دقيقًا للعلة التي يقوم عليها، بما يضمن حسن تطبيق النصوص القانونية وعدم الخلط بين صور الجرائم المختلفة. كما يؤكد الباحث أن هذا الفهم يُعد مدخلًا أساسيًا لدراسة المطلب الثاني المتعلق بالعلة من تجريم المخدرات، ولا سيما جريمة الإتيان بها، باعتبارها الصورة الأشد خطرًا والأكثر مساسًا بالمصلحة العامة.

وبذلك، يشكل المطلب الأول الخاص بتعريف المخدرات الأساس النظري والقانوني الذي يُبنى عليه المطلب الثاني، إذ لا يمكن الوقوف على علة التجريم دون تحديد ماهية المادة المخدرة وأثرها على الفرد والمجتمع، وهو ما يعزز الترابط المنهجي بين مطالب هذا البحث.

المطلب الثاني : العلة من تجريم المخدرات.

إن مشكلة تعاطي المخدرات لا يقتصر تأثيرها السلبي على الفرد فقط ، إنما تنعكس أيضاً عن المجتمع ككل، وهذا ما دفع المجتمعات الدولية إلى الوقوف على قدم وساق لأجل محاربة هذه الجريمة

والتصدي لها، وذلك لما لها من آثار سلبية على المجتمع، حيث يؤدي انتشار المخدرات إلى التفكك الأسري؛ وذلك لأن الشخص المتعاطي يبتعد عنه أفراد عائلته، مع العلم أنه يمكن لأفراد أسرته المقربين التمسك به ومحاولة مساعدته إلا أن باقي العائلة قد تبتعد عنه، كما أنه يؤدي انتشار المخدرات إلى انتشار البطالة، والفقر فالمدمن يكون هدفه فقط تعاطي المادة المخدرة، ولا يكون لديه طاقة أو رغبة في العمل مما يخلق بيئة فقيرة، كما يعد من أحد الأسباب التي دفعت المجتمعات إلى تجريم تعاطي المخدرات أيضاً هو ما تتركه هذه المادة من أضرار صحية على صحة الإنسان ونفسيته . (حماد، 2016).

كما أنه من الدواعي التي دفعت جميع دول العالم إلى التعاون من أجل القضاء على هذه الجريمة بسبب أن هذه الجريمة لم تعد تقتصر على دول معينة، إنما أصبحت هذه الجريمة عابر للحدود ، ويمكن أن تنتشر ما بين الدول من خلال تعاون المجرمين، وخاصة أنها أصبحت تجارة المخدرات سياسة تخدم أجهزة استخباراتية تعود لبعض الدول، فإذا أرادت دولة معينة الأضرار بدولة أخرى كانت تقوم ببث ونشر المخدرات داخل دولتها من خلال مجموعة من العملاء يدخلوا إلى حدود الدولة المعادية ويقوم بنشر هذه المادة ما بين الشباب . (المخدرات مقاربات سياسية لردع عصابة إجرامية.، 2023)

كما أنه من دوافع تجريم المخدرات هو أن تأثيرها الذي تلعبه أكبر بكثير من المسكرات والخمور؛ وذلك بسبب أن هناك أنواع من هذه المخدرات تؤدي إلى وفاة المتعاطي، وبالتالي ضرر أكبر بكثير من المسكرات والخمور، كما أن الأضرار الصحية والعقلية التي تسببها المخدرات كبيرة فهي قد تصل إلى جنون المتعاطي ، ويؤدي تعاطيها إلى حدوث الأمراض العصبية، كما لها تأثير على الجهاز الهضمي، وتؤدي إلى فقدان الشهية لدى المتعاطي، كما تؤدي إلى حدوث الخمول لدى الشخص المتعاطي وحدوث الضعف الجنسي، وفي كثير من الأحيان تؤدي إلى تصلب الشرايين ، كما أنها

تؤثر على لونها وتؤدي أيضاً إلى حدوث التهاب في الشرايين ، وتؤثر بشكل سلبي على العيون، حيث تؤدي إلى أحداث إرتعاش في العين واصفرار في لحمية العين، كما تسبب التهابات في الكبد وتؤثر على الأذنين ، وكما تؤثر على الصمامات القلبية، وتؤثر على الرئتين، حيث تؤدي إلى ارتفاع الضغط الرئوي ، وتؤدي إلى حدوث القصور الكلوي، والرجل الذي يتعاطى المخدرات غالباً ما يصاب بالعجز الجنسي، والعقم و كما يؤدي تعاطي المخدرات إلى التهابات في الكبد والتهاب في البنكرياس .
(حسن ا.، 1997).

كما أنه من أحد الدوافع التي دفعها جميع دول العالم للتعاون أجل محاربة هذه الجريمة ، هو أن إنتاج المخدرات أصبح بكميات مخيفة وبأسعار منخفضة، بالتالي عملية زيادة الإنتاج من المخدرات أصبحت كبيرة، وأصبح عملية زراعة وإنتاجها بكثرة ، حيث أصبح هناك العديد من الأنواع المتنوعة من المخدرات، حيث بلغ معدل إنتاج حقول الخشخاش في المثلث الذهبي المكون من دولة تايلند لاوس وبورما حوالي 2500 طن من الأفيون و 250 طن من الهيروين ، والهلال الذهبي المكونة من أفغانستان وباكستان تنتج 200 طن من الأفيون، وكولومبيا والبيرو وبوليفيا تنتج 1300 طن من الكوكايين، ودولة المغرب من 2000 إلى 2500 طن من الحشيش وباكستان أفغانستان 2000 طن من القنب أو المرجوانا، حيث أصدرت ونظمت الجمارك العالمية تقرير لها في عام 1973 ، وضحت فيه انها قامت بمصادرة حوالي 513 طن من القنب أو الحشيش ، وبالتالي هذه الكميات الضخمة التي يتم إنتاجها من المخدرات ، تهدد سلامة الأفراد في العالم وتهدد استقرار الدول، وهذا ما دفع جميع دول العالم إلى إدراك أن هذه الجريمة تعتبر من أخطر الجرائم المنتشرة والتي يجرب الحد منها . (فيليب، 1951).

كما تعمل المخدرات على إعطاء المتعاطي مجموعة من المميزات، مما يخلق إقبال كبير عليها فتعمل على تخفيف الآلام؛ وذلك بسبب وجود الأفيون ومشتقاته التي تلعب دور كبير في تخفيف الآلام

لدى المتعاطي، ثانياً أن المخدرات تولد شعور بالراحة لدى المتعاطي فتخفف من الشعور الغير مريح، ثالثاً وهو أن من أحد أسباب إقبال المتعاطين على شرب المخدرات وهو أن المخدرات ترفع مستوى النشاط والحيوية لدى المتعاطي و تحارب شعور التعب أو حتى الاكتئاب؛ لأنها تتكون من الكافيين والكيكين، رابعاً تولد المخدرات شعور بالنشوة، وهذا النوع من المخدرات من أكثر أنواع المخدرات انتشاراً، خامساً تولد المخدرات شعور لدى المتعاطي بأن هناك تغيير بالأفكار تجاه نفسه والمجتمع والبيئة التي يعيش فيها، وبالتالي جميع هذه المميزات كانت سبب في الانتشار السريع للمخدرات والإقبال الكبير عليها، فدفعت المتعاطين للإقبال عليها وتولد لديهم رغبة عالية بالتعاطي، كما أن الإقبال الكبير عليها دفع التجار إلى زيادة كمية الانتاج . (حسن ا.، 1988).

يعد من أحد أهم الأسباب الذي دفعت دول العالم لمحاربة المخدرات هو استفادة المجرمين من التطور التكنولوجي في إنتاج ما يسمى بالمخدرات الرقمية، حيث تعتبر هذه المخدرات من أكثر المخدرات انتشاراً، وخاصة أنها عبارة عن مقاطع صوتية وليست مادة ملموسة مثل المخدرات التقليدية ، حيث يقوم المتعاطي بسماعها من خلال سماعات الأذن التي تعمل على تغيير نشاط الدماغ مما تولد شعور لدى المتعاطي بالنشوة أو للاسترخاء، و في بعض الأحيان الهوسة، وبالتالي لها تأثير مشابه للمخدرات التقليدية، حيث تعمل سماعات الأذن على إدخال هذه الأصوات إلى الدماغ من خلال الموجات الصوتية، وتعمل على تغيير مزاج المتعاطي، وهذا النوع من المخدرات يستخدم الموسيقى من أجل المساعدة إلى وصول المتعاطي لنشوة ، وأهم ما يميز هذا النوع من المخدرات أنه يكون بثمان قليل فقد يصل إلى خمس دولارات، ولا يفرض عليه رسوم بحيث يسهل على المتعاطي تحميله . (مقال بعنوان المخدرات الرقمية كيف تنتقل عن طريق سماعات الأذن ،

<https://www.skynewsarabia.com/technology/1773043-%D8%A7%D9>

.(2025)

ومع الاسف فإن المخدرات الرقمية لاقت إقبال كبير عليها، بالتالي أصبح وجودها يشكل خطر كبير على المجتمع، حيث أثبتت الدراسات أن حوالي 200 مليون شخص أصبح من المدمنين على هذا النوع من المخدرات؛ وذلك بسبب عدة عوامل من أهمها صعوبة ضبط المواقع الإلكترونية المختصة بها، والتحكم بها، فالتكنولوجيا عالم مفتوح، ومن أبرز المواقع التي تبث مثل هذا نوع من المخدرات موقع doser.com ، حيث يوفر هذا النوع من المواقع جرعات من المخدرات الإلكترونية تصل إلى 200جرعة، حيث يتطلب هذا الموقع من أجل الحصول على الجرعة نوع معين من السماعات وهي kit، حيث تتوفر هذه السماعات ميزة نقاوة الصوت، وبعد ذلك يتولى الموقع مهمة بث الجرعة مع العلم أن الزيادة بهذه الجرعات قد تؤدي إلى الإفتاك بالدماع، وتتراوح مبالغ هذه الجرعات من ٢،٥ إلى ١٩٩،٩٥ دولار، وبالتالي يمكن للجميع شراء هذه الجرعات فيتوفر منها الرخيص والغالي، ولا بد من الإشارة إلى أن هذا النوع من المخدرات، يستخدم المؤثرات الصوتية أي الموسيقى من أجل وصول المتعاطي إلى النشوة، مع العلم أنه قديماً كان يتم استخدام الموسيقى من أجل العلاج، حيث تلعب دور مهم بتأثر على المخ، فتؤدي إلى الحصول على الاسترخاء مما يساعد على التغلب على الآلام، وثم يبدأ الجسم بتنشيط المضادات الحيوية مما يقوي الجهاز المناعي، بالتالي يمكن استخدام الموسيقى في الأمور العلاجية، ولكن مع الاسف هذا النوع من المخدرات ساعدته الموسيقى في الانتشار بشكل كبير. (ياسين، 2015).

إن ما سبق بيانه من آثار خطيرة لتعاطي المخدرات، سواء على المستوى الفردي أو المجتمعي، يوضح أن العلة الأساسية من تجريم المخدرات لا تقوم على مجرد المنع الأخلاقي أو الصحي، وإنما على حماية جملة من المصالح الجوهرية التي يقوم عليها كيان المجتمع، وفي مقدمتها الحق في الحياة، والحق في الصحة، والأمن الاجتماعي، والاستقرار الاقتصادي. فالمشرع عندما يُجرّم تعاطي المخدرات أو تداولها، إنما يتدخل لحماية النظام العام بمفهومه الواسع،(زيد،2021).

وتُظهر الدراسات الجنائية أن تعاطي المخدرات يرتبط ارتباطاً وثيقاً بارتفاع معدلات الجريمة، إذ إن المتعاطي، في كثير من الحالات، يفقد القدرة على التمييز والإدراك السليم، ما يجعله أكثر عرضة لارتكاب جرائم العنف أو الجرائم الواقعة على الأموال، كما أن حاجته المستمرة للحصول على المادة المخدرة تدفعه إلى البحث عن وسائل غير مشروعة لتوفير ثمنها، (حماد، 2016)، ومن هنا، فإن تجريم المخدرات يُعد وسيلة وقائية تهدف إلى قطع الطريق أمام سلسلة من الجرائم اللاحقة.

كما أن من العلل الجوهرية لتجريم المخدرات ما تسببه من استنزاف للطاقات البشرية، ولا سيما فئة الشباب، التي تُعد العمود الفقري لأي مجتمع. فتعاطي المخدرات يؤدي إلى تدني الإنتاجية، والانقطاع عن العمل، والتسرب من التعليم، الأمر الذي ينعكس سلباً على التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وقد أشار الفقه الجنائي إلى أن المخدرات تُعد من أخطر معوقات التنمية، لأنها تحول الإنسان من عنصر إنتاج إلى عنصر استهلاك واستنزاف (بهجت، 2020).

وعلى الصعيد الصحي، فإن المخدرات تُشكّل عبئاً ثقيلاً على المنظومة الصحية، لما تتطلبه من تكاليف علاجية مرتفعة لعلاج المدمنين، فضلاً عن الأمراض المزمنة الناتجة عن التعاطي، كالأمراض العصبية والكبدية والقلبية. وقد أكدت منظمة الصحة العالمية أن الإدمان يُعد مرضاً مزمناً يستدعي تدخلاً علاجياً طويل الأمد، وهو ما يبرر الجمع بين السياسة العقابية والسياسة العلاجية في مواجهة هذه الظاهرة (منظمة الصحة العالمية، التعامل مع الإدمان كمرض مزمن، تقرير صادر عن WHO، 2019).

أما على المستوى الدولي، فقد أدرك المجتمع الدولي مبكراً خطورة المخدرات، وهو ما دفعه إلى إبرام اتفاقيات دولية تهدف إلى توحيد الجهود في مكافحتها. وتُعد الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971، واتفاقية مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات لعام 1988، الإطار القانوني الدولي الذي يستند إليه معظم التشريعات الوطنية، بما فيها التشريع

الفلسطيني، (الأمم المتحدة، الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات، نيويورك، 1988)؛ وتؤكد هذه الاتفاقيات أن العلة من التجريم لا تقتصر على حماية الدولة منفردة، بل تمتد إلى حماية المجتمع الدولي بأسره من خطر عابر للحدود.

وفي هذا السياق، يُلاحظ أن تطور أساليب الجريمة وتنوع صور المخدرات، ولا سيما المخدرات الرقمية، قد فرض على المشرّع تحديات جديدة. فهذه المخدرات، رغم عدم كونها مادة ملموسة، إلا أن تأثيرها النفسي والعصبي يُقارب في بعض الأحيان تأثير المخدرات التقليدية. ويرى جانب من الفقه أن العلة من تجريم هذا النوع من المخدرات تستند إلى ذات الأسس التي يقوم عليها تجريم المخدرات التقليدية، أي حماية العقل والصحة العامة، حتى وإن اختلفت الوسيلة (ياسين، 2015).

وقد أظهرت التجارب المقارنة أن بعض التشريعات بدأت بالفعل في توسيع مفهوم المخدرات ليشمل المؤثرات الرقمية أو النفسية التي تُحدث تغييرًا غير طبيعي في وظائف الدماغ. ويذهب هذا الاتجاه إلى أن المعيار الحقيقي للتجريم هو الأثر، لا الشكل، أي أن كل وسيلة تؤدي إلى تعطيل الإدراك أو إحداث حالة من الاعتماد النفسي أو الإدمان يجب أن تخضع للتجريم، متى ثبت ضررها (محمود، 2021).

وفي التطبيق القضائي، يُلاحظ أن المحاكم، ولا سيما محاكم النقض، تنظر إلى جرائم المخدرات بوصفها جرائم خطيرة تمس المجتمع بأسره، لا مجرد جرائم فردية. فقد أكدت محكمة النقض الفلسطينية في أكثر من حكم أن تشديد العقوبة في جرائم المخدرات يجد مبرره في جسامة الخطر الاجتماعي المترتب على انتشار هذه المواد، وأن حماية الشباب تُعد من أهم الأهداف التي يسعى إليها المشرّع من خلال التجريم، (حكم محكمة النقض الفلسطينية، القضية رقم 2022/296، جلسة 2024/5/27).

ويؤدي هذا الفهم لعلّة التجريم دوراً محورياً في التفرقة بين صور الجرائم المرتبطة بالمخدرات، إذ إن تعاطي المخدرات، رغم تجريمه، يُنظر إليه في بعض التشريعات من زاوية علاجية، بينما يُنظر إلى الإتجار بالمخدرات باعتباره اعتداءً مباشراً على المجتمع، لما ينطوي عليه من نشر السموم وتحقيق الربح غير المشروع. ومن هنا، كان من الطبيعي أن يُشدد المشرّع العقوبة على الإتجار مقارنة بالتعاطي أو الحيازة بقصد الاستعمال الشخصي (الاطرش، 2025).

ويرى الباحث أن العلة من تجريم المخدرات في التشريع الفلسطيني تقوم على مزيج من الاعتبارات الصحية والاجتماعية والأمنية، إلا أن التطور المتسارع في أنواع المخدرات ووسائل تداولها، ولا سيما عبر الإنترنت، يستوجب تحديثاً مستمراً للسياسة الجنائية، سواء على مستوى التشريع أو التطبيق القضائي. كما يؤكد الباحث أن نجاح سياسة التجريم لا يتحقق فقط من خلال تشديد العقوبات، بل من خلال تكاملها مع سياسات الوقاية والتوعية والعلاج.

وبناءً على ما تقدم، فإن فهم العلة من تجريم المخدرات يُعد مدخلاً أساسياً لدراسة جريمة الإتجار بالمخدرات، باعتبارها أخطر صور التعامل غير المشروع بهذه المواد، وهو ما سيتم تناوله في المطلب التالي، من خلال بيان الأساس القانوني لتجريم الإتجار، وصوره المختلفة، وموقف القضاء الفلسطيني منه.

المبحث الثاني : أركان جرائم المخدرات

إن جرائم المخدرات مثلها مثل باقي الجرائم تتكون من الركن المادي وهو عبارة عن السلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني وتتكون أيضاً من الركن المعنوي وهو العلم والإرادة أي علم الجاني بأن الفعل الذي يقوم به مجرم واتجهت كامل إرادة إلى ارتكاب هذا الفعل، بالرغم من علمه بالتجريم ، والركن الشرعي والذي يتمثل بالنص القانوني الذي يجرم التعامل مع المخدرات، سواء التعاطي أو الاتجار، وينطلق هذا الركن من مبدأ أساسي أكد عليه قانون العقوبات وهو لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص،

حيث بموجب النص القانوني يتم تجريم الفعل والاستناد عليه في عقاب الجاني، وفي هذا المبحث سوف يقوم الباحث بالتطرق لمجموعة من الجرائم التي تتعلق بالمخدرات، والتركيز على أركان كل جريمة من هذه الجرائم، وجرائم المخدرات تصنف من الجرائم المقصودة، وتتنوع هذه الجرائم وتعدد حيث تشمل عملية زراعة المادة المخدرة، كذلك القيام بعمليات إنتاجها وتصنيعها ويعتبر أيضاً من ضمن جرائم المخدرات القيام بعملية استخراج هذه المواد والتسويق لها وبيعها، وكذلك القيام بعمليات التوزيع على المتعاطيين أو المواطنين أو الأفراد، والقيام بعمليات البيع أيضاً، بالإضافة إلى أنه من ضمن الجرائم المتعلقة فيها تصديرها ، وبناءً على ما تقدم قام الباحث بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين

كالتالي: المطلب الأول : الركن المادي و المطلب الثاني : الركن المعنوي

المطلب الأول : الركن المادي.

في هذا المطلب سوف يقوم الباحث بالحديث عن انواع الجرائم المتصلة بالمخدرات، وهي جرائم إنتاج المخدرات، جرائم الاتجار بالمخدرات، جرائم حيازة المخدرات، جرائم تعاطي المخدرات، جرائم تهريب المخدرات، جرائم غسيل الأموال، حيث سوف يتحدث عن الركن المادي لكل جريمة، وفي المطلب الثاني سوف يتحدث عن الركن المعنوي لكل جريمة من هذه الجرائم.

الاتجار بالمخدرات:

تعرف جريمة الإتجار بالمخدرات على أنها عبارة عن عملية القيام بالإتجار غير المشروع بالمخدرات، وذلك لأن هناك إتجار مشروع سمح به المشرع ، أما الإتجار الغير مشروع ويتضمن القيام بعملية إنتاج المواد المخدرة ، ويعرف الركن المادي من جريمة الاتجار بالمخدرات على أنه عبارة عن السلوك المادي الخارجي والذي اعتبره القانون مجرم، ويتكون من عنصرين أساسيين عنصر وجود المادة المخدرة والعصر الثاني وهو السلوك الإجرامي، فالمادة المخدرة كما عرفناهم مسبقاً عبارة عن مادة سامة أو مواد مركبة أو محلولة تحتوي على نسبة معينة من المواد المخدرة التي نص عليها جدول

المخدرات، ويؤدي تعطيها إلى فقدان وعي المتعاطي سوى بشكل كامل أو بشكل جزئي، كما تؤدي إلى فقدانه الإدراك ما يجعل الجسم في فتور، ويعيش المتعاطي وقتها حالة من الخيال و الوهم نتيجة تأثير المادة المخدرة، أما المؤثرات العقلية فقد تم تعريفها في اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١، والتي عرفتها على أنها عبارة عن مواد طبيعية أو عبارة عن مواد مصنعة أو منتجة ضمن وجدول الأول والثاني والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية، اما العنصر الثاني والذي تتكون منه جريمة الإتجار بالمخدرات، فهو السلوك الإجرامي والمقصود بالإجرامي أي أنه جرمة القانون استناداً لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ويقوم على القيام بعملية جلب أي جلب المادة المخدرة أو المؤثرات العقلية إلى داخل اقليم وحدود الدولة بغض النظر عن الوسيلة التي تم استخدامها سواء من خلال الطيران أو السفن أو البر، وبغض النظر إذا تم إدخال هذه المادة المخدرة بطرق مشروعة أم غير مشروعة، ويشمل السلوك الإجرامي أيضاً القيام بعملية استيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بهدف الاتجار فيها، كما يشمل السلوك أيضاً القيام بعملية التصدير وهي عملية تصدير وإخراج المخدرات أو المؤثرات العقلية إلى خارج الدولة بهدف الاتجار فيها ، أيضاً الإنتاج وهو عبارة عن عمليات تؤدي في نهايتها إلى الحصول على مواد تعتبر من ضمن المؤثرات العقلية من خلال استخدام المواد النباتية في إنتاجها، وتشمل أيضاً الاستخراج ويقصد به تحليل مادة معينة من خلال طريقة العزل أو الفصل مما يؤدي إلى الحصول على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أخرى، وتشمل أيضاً عملية الصنع والتي تقوم على أساس تحويل المواد المخدرة إلى مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أخرى، ويشمل السلوك الإجرامي عملية الزراعة من خلال زراعة نباتات تكتسب صفة التخدير ويشمل السلوك الاجرامي أيضاً الحيازة وهي القيام بعملية وضع يد الجاني على المادة المخدرة فتكون تحت سيطرته وتصرفه ويشمل أيضا الإحراز ويتمثل فيه الاستيلاء على المواد المخدرة والمؤثرة العقلية

وأخيرا الإيجار ويكون من خلال حيازة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بقصد وهدف الإيجار بها مقابل مبلغ معين سواء كان عيني أو نقدي أو حتى منفعة . (عيدان،، 2020).

وقد صدر حكم عن محكمة النقض بتاريخ 10 فبراير 2024 رقم 427 لسنة 2024 بخصوص جريمة الإتجار بالمخدرات، حيث بينت المحكمة بالنسبة للسبب الثاني نجد ان المشرع الفلسطيني أوقع كل من يتعامل في المخدرات بقصد الاتجار تحت طائلة القانون ، والتعامل في المخدرات بقصد الاتجار قد يأخذ صور متعددة بينها المادة 1/6+2+3 من القرار بقانون 2018/26 بتعديل القرار بقانون 2015/18 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، ومن هذه الصور حيازة المواد المخدرة بقصد الاتجار ، وما ادل على ذلك ان المشرع استعمل حرف او وهو بصدد تعداد صور التعامل بالمخدرات بقصد الاتجار .

-وان هذه الجريمة من جرائم القصد الخاص والتي يتطلب بجانب توافر عنصري العلم والإرادة ان يكون لدى الجاني قصد خاص متمثلاً في قصد الاتجار.(حكم محكمة النقض بتاريخ 11 فبراير 2024 رقم 427 لسنة 2024).

جريمة تعاطي المخدرات

إن جريمة تعاطي المخدرات تؤثر بشكل كبير على الشخص المتعاطي وعلى قدراته التحكمية، وعلى تصرفاته مما يؤدي إلى إصابته بنوع من الخمول، كذلك الكسل، ويؤدي تعاطيه للمادة المخدرة إلى دخول الشخص بحالة من الاكتئاب، وعند زوال مفعول هذه المادة يكون الشخص في حالة هيسيتريا ناتجة عن رغبته في الحصول على المادة المخدرة، مما يؤدي إلى دفعه لارتكاب الجرائم، ويقوم الركن المادي في جريمة تعاطي المخدرات على عنصرين، وهي عنصر المادة المخدرة وعنصر السلوك الجرمي ويكون هذين العنصرين مرتبطين مع بعضهم البعض ، فيقوم السلوك الجرمي على أساس اتصال الجاني بهذه المادة من خلال القيام بعملية التعاطي، والمقصود بالتعاطي عملية إدخال المادة

المخدرة أو المؤثرات العقلية إلى جسم الإنسان بغض النظر عن طريقة التعاطي، سواء بالفم أو الأنف أو الحقن، ولا بد من الإشارة إلى ان جريمة التعاطي تختلف عن جريمة الحيازة فإذا تم ضبط الجاني بحوزته مخدرات نكون أمام جريمة الحيازة أما إذا كان هناك تعاطي لهذه المادة فنكون أمام جريمة تعاطي . (خالد، جريمة تعاطي المخدرات، 2020).

وقد صدر حكم عن محكمة النقض بتاريخ 29 يناير 2025 رقم 14 لسنة 2025 حيث وضحت المحكمة فيه إدانة المتهم بجريمة تعاطي المخدرات، وذلك بعد تقديم ادلة من قبل النيابة العامة وهي الحصول على اعتراف واضح وصريح أمام المحكمة الدرجة الأولى بالتعاطي، وذلك وفق المادة 214 من قانون إجراءات الجزائية النافذ والمطبق في فلسطين، حيث أفاد المتهم أنه نادم وكانت المادة التعاطي عبارة عن سيجارة وتم ضبط مادة القنب الهندي والحشيش بالتالي ينطبق على هذه الوقائع المواد 273، 274، 275، 276، من قانون الإجراءات الجزائية النافذ، وقد وضحت المحكمة انطباق المادة 2، والمادة 5 من القرار بقانون رقم 26 لسنة 2018 مكافحة المخدرات والمؤثرة العقلية كما أكد انطباق الفجر الثانية، من المادة خمسة من القرار بقانون رقم 26 لسنة 2018 بشأن التعاطي المادة المخدرة . (حكم عن محكمة النقض بتاريخ 29 يناير 2025 رقم 14 لسنة 2025).

جريمة حيازة المخدرات

اما جريمة حيازة المخدرات فتختلف عن جريمة التعاطي وجريمة الإتجار حيث يقوم الركن المادي فيها على الفعل المادي لحيازة ويتمثل ذلك بأن يكون الشخص قد حاز أي يوجد بين يديه مادة المخدرات، وكان له سلطة السيطرة والتحكم في هذه المادة، والحيازة هنا له نوعين إما أن تكون فعلية وتتمثل بحيازة الشخص بشكل جسدي للمادة أو حيازة بناءة، والمقصود بها قدرة الشخص على التحكم في المخدرات حتى لو لم يكن هذا الشخص حائزاً جسدياً بشكل مباشر لهذه المادة . المادة (أركان جريمة حيازة المخدرات، 2024)

وقد صدر حكم عن محكمة النقض الفلسطينية رقم 33 لسنة 2023 وكان تاريخ الفصل في الحكم 23 يناير 2023 ، حيث بينت المحكمة أن المتهم تم ضبطه بحوزته مادة مخدرات بقصد تعطيها و طبقت المحكمة علي المادة أربعة والمادة خمسة من القرار بقانون رقم 26 سنة 2018 مع العلم أن النيابة العامة كانت قد قدمت لائحة اتهام بتهمة تكرار حيازة المخدرات ولكن بنفس الوقت لم تقدم ادلة على التكرار ، فعدلت المحكمة التهمة إلى حيازة المادة المخدرة في غير الحالات المرخص بها وفق المادة واحد فقرة خمسة من القرار بقانون . (حكم بحكمة النقض رقم 33 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 23 يناير 2023).

جريمة إنتاج المخدرات :

يتكون الركن المادي في جريمة إنتاج المخدرات، من القيام بعملية الإنتاج وهي عبارة عن عملية فصل المادة المخدرة أو حتى المؤثرات العقلية عن أصلها النباتي من أجل الحصول على هذه المادة، ويشمل الركن المادي أيضاً القيام بعملية الصنع وهي عبارة عن عملية يتم في نهايتها الحصول على المادة المخدرة أو المؤثرات العقلية من خلال إما استخراج أو تحويل المادة المخدرة نفسها إلى المادة مخدرة أو مادة تعتبر من مواد المؤثرات العقلية أو استخدام المستحضرات الصيدلانية في تصنيع هذه المواد، ومن الامثلة عليها الأفيون والهيريون والمورفين والكودايين والكبتاجن والكرستال ميت والجيجي ويتكون الركن المادي لهذه الجريمة من القيام بعملية زراعة المادة المخدرة من خلال استخدام البذور والغرس ، وهذه الجريمة تعتبر من الجرائم العمدية التي تقوم على القصد الجنائي العام أي العلم والإرادة، فيقوم الركن المعنوي فيها على علم الجاني بأن الفعل الذي يقوم به مجرم، حيث صدر القرار القانون في فلسطين رقم 18 لسنة 2015 بشأن المخدرات، وبالتالي علم الجاني مفترض؛ لأنه لا يعتد بالجهل بالقانون، ويبقى على النيابة العامة إثبات علم الجاني بالوقائع أي علمه بأنه يقوم بإنتاج مادة مخدرة واتجهت إرادته نحو ذلك أي اتجاه إرادة الجاني نحو إنتاج وصناعة المواد المخدرة

المؤثرات العقلية (ظاهر ، . 2025). وان التطبيقات العملية لهذه هي انتاج وتصنيع مادة الجيجي المخدرة والتي تتم بعملية دقيقة ومواصفات محده من اجل تصنيع هذه المادة وكذلك تصنيع مادة الهايدرو المصنعه .

جريمة تهريب المخدرات

تعتبر جريمة تهريب المخدرات من أكثر الجرائم خطراً على أمن واستقرار الدولة؛ وذلك لأنها في حال تم إدخال هذه المواد إلى الدولة فإنها تعمل على تدمير صحة الأفراد، وتدمير أمن واستقرار واقتصاد الدولة، كذلك في حال تم تهريب هذه المواد إلى خارج الدولة، فإنه يضع الدولة أمام موقف محرج أمام الدول الأخرى، وبناء عليه سوف يتم إلقاء اللوم عليها من الدول الأخرى، ويتكون الركن المادي لجريمة تهريب المخدرات على الأفعال التالية: أولاً القيام بعملية تهريب المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية خارج حدود الدولة أو حتى المشاركة في عملية التهريب، ثانياً عملية استقبال هذه المواد من المهربين إلى داخل الدولة أو المشاركة في عملية الاستقبال، ثالثاً القيام بعملية استيراد أو حتى التصدير أو تصنيع وحتى استخراج أو زراعة المواد المخدرة؛ وذلك من أجل القيام بعملية تهريبها فيما بعد رابعاً القيام بعملية الترويج لها من خلال بيعها أو توزيعها لمواقع خارج الدولة أو تسليمها إلى نقاط معينة ليتم تهريب خارج البلاد أو استلامها من نقاط معينة دون أن يكون الجاني لديه ترخيص رسمي للقيام بهذه الأعمال. (الغضبان،، 2025).

جريمة غسل الأموال المرتبطة بجرائم المخدرات

تُعد جريمة غسل الأموال من الجرائم اللاحقة والمرتبطة ارتباطاً وثيقاً بجرائم المخدرات، إذ غالباً ما تشكل هذه الأخيرة الجريمة الأصلية التي تُدر الأموال غير المشروعة، والتي يسعى الجناة إلى إدخالها في الدورة الاقتصادية المشروعة لإخفاء مصدرها الحقيقي. ويقوم الركن المادي لجريمة غسل الأموال المرتبطة بجرائم المخدرات على مجموعة من الأفعال التي حددها المشرع الفلسطيني،

والتي تتمثل في إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو طبيعتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها، أو تحويلها أو نقلها أو استبدالها أو توظيفها، مع العلم بأنها متحصلة من جريمة من جرائم المخدرات.

ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة متى قام الجاني بأي سلوك مادي من شأنه إضفاء المشروعية الظاهرية على أموال غير مشروعة، سواء تم ذلك عن طريق إيداعها في المصارف، أو استثمارها في مشاريع تجارية، أو تحويلها إلى أصول ثابتة أو منقولة. ويذهب جانب من الفقه الجنائي إلى أن جريمة غسل الأموال تُعد جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية، ولا يشترط لقيامها صدور حكم قطعي بالإدانة في جريمة المخدرات، وإنما يكفي ثبوت أن الأموال محل الجريمة متحصلة من نشاط إجرامي، وهو ما يتفق مع الاتجاه الذي تبناه القضاء الفلسطيني في عدد من أحكامه.

أثر الكمية والقصد الجرمي في تحديد الوصف القانوني للجريمة

أثارت مسألة التمييز بين جرائم التعاطي والحيازة والاتجار بالمخدرات جدلاً فقهيًا وقضائيًا، خاصة فيما يتعلق بمدى اعتبار كمية المادة المخدرة المضبوطة معيارًا لتحديد القصد الجرمي. وقد استقر اجتهاد محكمة النقض الفلسطينية على أن العبرة لا تكون بالكمية وحدها، وإنما بظروف الواقعة وملابساتها والقرائن المصاحبة لها، وما إذا كانت هذه القرائن تدل على أن الحيازة كانت بقصد التعاطي الشخصي أو بقصد الاتجار.

ويرى الفقه القانوني أن القصد الجرمي يُستدل عليه من خلال عناصر موضوعية، من بينها طريقة تغليف المادة المخدرة، ووجود أدوات وزن أو تقسيم، وحيازة مبالغ مالية غير مبررة، وتكرار الفعل، فضلًا عن أقوال المتهم وسوابقه. وبناء عليه، فإن الركن المادي في جريمة الاتجار لا يكتمل بمجرد الحيازة، وإنما لا بد من اقترانها بسلوك يدل على نية التداول أو الترويج.

دور الخبرة الفنية في إثبات الركن المادي

تُعد الخبرة الفنية من أهم وسائل الإثبات في جرائم المخدرات، لما لها من دور حاسم في تحديد طبيعة المادة المضبوطة وما إذا كانت مدرجة ضمن جداول المخدرات أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها قانونًا. ويؤكد الفقه على أن وجود تقرير فني صادر عن جهة مختصة ومعتمدة يُعد عنصرًا جوهريًا لإثبات الركن المادي للجريمة، ولا يجوز للمحكمة أن تستقل برأيها في المسائل الفنية دون سند علمي.

وقد أكدت محكمة الاستئناف الفلسطينية في أحكامها على أن خلو ملف الدعوى من تقرير فني قطعي يثبت أن المادة المضبوطة مادة مخدرة يؤدي إلى انتفاء أحد عناصر الركن المادي، وبالتالي عدم قيام الجريمة، وهو ما ينسجم مع مبدأ الشرعية الجنائية وضمانات المحاكمة العادلة. تعدد الجرائم ووحدة الفعل المادي

يثير تعدد الجرائم في قضايا المخدرات إشكالية قانونية تتعلق بإمكانية مساءلة الجاني عن أكثر من جريمة استنادًا إلى سلوك واحد. وقد ذهب الفقه الجنائي إلى ضرورة التفرقة بين حالة تعدد الأفعال وحالة وحدة الفعل، فإذا كان الفعل المادي الواحد يشكل أكثر من جريمة، وجب تطبيق القواعد الخاصة بتعدد الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، مع مراعاة عدم الازدواج في العقاب. وقد استقر قضاء محكمة النقض الفلسطينية على أنه إذا ثبت أن لكل جريمة ركنًا ماديًا مستقلًا، جاز الحكم بالإدانة عن كل منها، أما إذا كان الفعل واحدًا وغير قابل للتجزئة، فيتعين الأخذ بالوصف الأشد، تحقيقًا لمبدأ العدالة الجنائية.

خلاصة المطلب

يتضح مما تقدم أن الركن المادي في جرائم المخدرات، وفقًا للتشريع الفلسطيني والاجتهاد القضائي والفقهي، يتسم بالشمول والاتساع، بما يهدف إلى مواجهة مختلف صور السلوك الإجرامي المرتبط بالمخدرات، بدءًا من الإنتاج والزراعة، ومرورًا بالحيازة والتعاطي، وانتهاءً بالاتجار والتهرب وغسل

الأموال .ويؤكد الفقه أن هذا النهج التشريعي يجد مبرره في جسامه الأضرار التي تحدثها هذه الجرائم على الفرد والمجتمع، الأمر الذي يبرر تشديد الحماية الجنائية، مع الالتزام بمبادئ الشرعية الجنائية وضمانات المحاكمة العادلة.

المطلب الثاني : الركن المعنوي

الاتجار بالمخدرات:

يقوم الركن المعنوي في جريمة الإتجار بالمخدرات على تحقيق الركن المعنوي العام، وهو العلم والإرادة أي علم الجاني بطبيعة المادة المخدرة واتجاه إرادته نحو ارتكاب جريمة الإتجار بها ، وجريمة الاتجار تتطلب قصد جنائي خاص، وهو قصد الاتجار بالمواد المخدرة، وبالتالي إذا انتقت نية الإتجار فلا نكون أمام جنائية الإتجار بل نكون إما أمام جريمة أخرى مثل حيازة المادة المخدرة أو التعاطي ، والمقصود بالإتجار هو اتجاه نية الجاني نحو تحقيق ربح ولو كان لمرة واحدة، ويكون ذلك من خلال قيام الجاني بطرح المادة المخدرة وعرضها للناس من أجل قيام الناس بشرائها وحصوله على الأرباح من ذلك . (العصار، 2009) .

جريمة تعاطي المخدرات:

وبخصوص الركن المعنوي في جريمة تعاطي المادة المخدرة أو المؤثرات العقلية فتقوم على أساس اتجاه إرادة الجاني إلى عملية التعاطي وهي إدخال المادة المخدر إلى جسم وهو يعلم بأن ما يقوم به يجربه القانون كما يرتبط الركن المعنوي، بالركن الشرعي في هذه الجريمة، والمقصود بذلك أن يكون الفعل الذي قام به مجرم أي فعل التعاطي مجرم وليس مباحاً؛ لأنه في بعض الأحيان يكون التعاطي مباح وهو إذا كان بناءً على وصفة طبية أي استخدامه للعلاج، وهنا يكون أمر مباح لأنه لا جريمة ولا عقوبة الا بنص . (خالد ، 2020).

جريمة حيازة المخدرات

اما الركن المعنوي لهذه الجريمة فيجب أن يتحقق لدى الجاني من خلال القصد الجنائي القائم بناء على العلم والإرادة، أي أن يكون الشخص عالم بأنه يحمل مادة المخدرات وتتجه إرادته نحو حيازة المادة المخدرة، ويندرج تحت الركن المعنوي أيضا الركن الشرعي وهو أن يكون حيازة المخدرات فعل مجرم وغير قانوني، ولا يوجد مبرر لحيازتها مثل الاستخدام الطبي. (أركان جريمة حيازة المخدرات ، 2024).

جريمة تهريب المخدرات

إن الركن المعنوي في جريمة تهريب المخدرات يقوم على عنصر العلم أي علم الجاني بأن التعامل بها عبارة عن مواد مجرم التعامل بها، ولا يجوز القيام بعملية تداولها إلا بعد الحصول على ترخيص رسمي ثانياً الارادة والتي تتمثل في باتجاه إرادة الجاني نحو الترويج وتهريب هذه المواد، ويتكون الركن الشرعي أيضاً في هذه الجريمة من وجود نصوص قانونية تجرم تهريب المادة المخدرة مع العلم أنه كثير من الدول مثل السعودية شددت العقوبة على هذه الجريمة خاصة عند تكرار أو التورط في عمليات تهريب كبيرة، وأوصلوا العقوبة إلى الإعدام. (الغضبان،، ما هي عقوبة التهريب المخدرات في القانون السعودي ،، 2025).

أولاً: نطاق القصد الجنائي في جرائم المخدرات

يُعد القصد الجنائي حجر الأساس في قيام المسؤولية الجنائية عن جرائم المخدرات، إذ لا يكفي لتحقق الجريمة مجرد وقوع الفعل المادي، بل لا بد من ثبوت توافر الركن المعنوي لدى الجاني . ويُقصد بالقصد الجنائي، وفقاً لما استقر عليه الفقه الجنائي، اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المجرم، مع علمه بجميع عناصره التي يتطلبها القانون .ويأخذ القصد الجنائي في جرائم المخدرات صوراً متعددة، تختلف باختلاف طبيعة الجريمة، سواء كانت اتجاراً أو تعاطياً أو حيازة أو تهريباً.

وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن المشرع الفلسطيني، من خلال تشديده للعقوبات في بعض جرائم المخدرات، إنما قصد إضفاء أهمية خاصة على الركن المعنوي، باعتباره المعيار الفاصل بين الجريمة الجنائية والسلوك المباح أو الأقل خطورة. ويظهر ذلك بوضوح في التفرقة التي أقامها القانون بين القصد العام والقصد الخاص، ولا سيما في جريمة الاتجار بالمخدرات.

ثانيًا: القصد الجنائي الخاص في جريمة الاتجار بالمخدرات

تُعد جريمة الاتجار بالمخدرات من الجرائم التي تتطلب توافر قصد جنائي خاص، يتمثل في نية تحقيق الربح من خلال تداول المواد المخدرة. ويؤكد الفقه أن هذا القصد لا يُفترض، وإنما يجب استخلاصه من وقائع الدعوى وملابساتها، مثل طريقة تغليف المادة المخدرة، وتعدد الكميات، ووجود أدوات تقسيم أو وزن، أو تكرار عمليات البيع.

وقد استقر اجتهاد محكمة النقض الفلسطينية على أن مجرد حيازة المادة المخدرة لا يكفي بذاته لقيام جريمة الاتجار، ما لم يثبت أن إرادة الجاني قد اتجهت إلى تداولها بقصد الربح. وفي هذا السياق، أكدت المحكمة في أحكام عدة على ضرورة أن تُبين محكمة الموضوع في حكمها الأدلة التي استخلصت منها توافر نية الاتجار، وإلا عُد الحكم قاصرًا في التسبيب.

ويرى بعض الفقهاء أن اشتراط القصد الخاص في جريمة الاتجار يشكل ضمانًا مهمة للمتهم، تحول دون التوسع غير المبرر في التجريم، وتمنع الخلط بين جريمة الاتجار وغيرها من الجرائم الأقل جسامة، كالحيازة بقصد التعاطي.

ثالثًا: الركن المعنوي في جريمة التعاطي بين القصد والإباحة

يقوم الركن المعنوي في جريمة تعاطي المخدرات على توافر القصد الجنائي العام، أي علم الجاني بطبيعة المادة المخدرة، واتجاه إرادته إلى إدخالها إلى جسمه. غير أن خصوصية هذه الجريمة

تكمُن في ارتباطها الوثيق بمبدأ الشرعية الجنائية، إذ يشترط لقيامها أن يكون فعل التعاطي غير مرخص به قانونًا.

وقد أشار الفقه إلى أن التعاطي المباح، كالتعاطي لأغراض علاجية بناءً على وصفة طبية صحيحة، ينتفي عنه الركن المعنوي، لانتفاء الصفة غير المشروعة للفعل. ويترتب على ذلك أن عبء إثبات عدم مشروعية التعاطي يقع على عاتق النيابة العامة، التي يتعين عليها إثبات أن التعاطي لم يكن لأغراض علاجية مشروعة.

وقد أكدت محكمة النقض الفلسطينية في أحكامها على أن اعتراف المتهم بالتعاطي، متى كان صريحًا وواضحًا وصادرًا عن إرادة حرة، يُعد دليلًا كافيًا على توافر الركن المعنوي، ما لم يثبت وجود سبب من أسباب الإباحة.

رابعًا: القصد الجنائي في جريمة حيازة المخدرات

يتحقق الركن المعنوي في جريمة حيازة المخدرات بتوافر العلم والإرادة، أي علم الجاني بوجود المادة المخدرة في حيازته، واتجاه إرادته إلى السيطرة عليها. ويُجمع الفقه على أن الحيازة العرضية أو غير العالمية لا تُشكل جريمة، لانتفاء عنصر العلم.

وقد استقر القضاء الفلسطيني على أن الركن المعنوي في جريمة الحيازة لا يتحقق إذا ثبت أن المتهم لم يكن على علم بوجود المادة المخدرة، أو لم تكن له سلطة فعلية عليها. وفي هذا الإطار، تُعد قرائن الحال، مثل مكان ضبط المادة، وطريقة إخفائها، وتصرفات المتهم، من العناصر المهمة التي تستخلص منها المحكمة توافر القصد الجنائي.

كما يشترط لقيام الركن المعنوي أن تكون الحيازة غير مرخص بها قانونًا، إذ ينتفي القصد الجنائي إذا ثبت أن الحيازة كانت لأغراض طبية أو علمية مشروعة ووفقًا للقانون.

خامسًا: الركن المعنوي في جريمة تهريب المخدرات.

تُعد جريمة تهريب المخدرات من الجرائم العمدية الخطيرة التي تتطلب توافر قصد جنائي واضح، يتمثل في علم الجاني بعدم مشروعية الفعل، واتجاه إرادته إلى إدخال المواد المخدرة إلى إقليم الدولة أو إخراجها منه بالمخالفة للقانون. ويرى الفقه أن مجرد العلم بطبيعة المادة المخدرة يكفي لتوافر الركن المعنوي، دون حاجة لإثبات نية تحقيق الربح، على خلاف جريمة الاتجار.

وقد شدد القضاء على أن تهريب المخدرات يُعد من الجرائم الماسة بأمن الدولة، الأمر الذي يبرر تشديد العقوبات المقررة لها. وفي هذا السياق، أشار بعض الفقه المقارن إلى أن تشديد العقوبات في بعض الدول، كما هو الحال في النظام القانوني السعودي، يعكس خطورة هذه الجريمة وآثارها المدمرة على المجتمع، وإن كان المشرع الفلسطيني قد انتهج سياسة عقابية أقل تشددًا، مع الحفاظ على الطابع الردعي للعقوبة.

سادسًا: إثبات الركن المعنوي وسلطة محكمة الموضوع

يُعد إثبات الركن المعنوي من المسائل التي تدخل في نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، شريطة أن يكون استخلاصها سائغًا ومبنيًا على أسباب منطقية لها أصل ثابت في الأوراق. وقد أكدت محكمة النقض الفلسطينية مرارًا على أن تقدير توافر القصد الجنائي من عدمه مسألة موضوعية، لا رقابة عليها من محكمة النقض، ما دام الحكم قد بُني على تسبيب قانوني سليم.

ويرى الفقه أن هذا الاتجاه القضائي يحقق التوازن بين حماية المجتمع من جرائم المخدرات، وضمان حقوق المتهم، من خلال إخضاع الأحكام لرقابة قانونية دون المساس بقناعة محكمة الموضوع.

خلاصة المطالب الثاني

يتضح مما تقدم أن الركن المعنوي في جرائم المخدرات يُعد عنصرًا جوهريًا لا تقوم الجريمة بدونه، ويختلف نطاقه ومتطلباته باختلاف نوع الجريمة. وقد حرص المشرع الفلسطيني، مدعومًا بالاجتهاد القضائي والفقه، على وضع إطار دقيق لتحديد القصد الجنائي، بما يضمن عدم التوسع غير

المبرر في التجريم، ويحقق في الوقت ذاته الحماية الجنائية اللازمة لمواجهة أخطار المخدرات على الفرد والمجتمع.

الفصل الثاني: استخلاص القصد الجنائي في جرائم المخدرات.

إن الجرائم التي تتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية مثلها مثل باقي الجرائم يجب أن يتوفر فيها الأركان العامة، وهي الركن المادي والركن المعنوي والركن المفترض، فمن خلال هذه الأركان يمكن تمييز جرائم المخدرات عن غيرها من الجرائم، فالركن المفترض يقوم على أساس محل الجريمة وهي المادة المخدرة أو مادة المؤثرات العقلية والتي يجب توفرها من أجل قيام الجريمة، وكل جريمة من جرائم المخدرات تختلف فيها كمية المادة المخدرة التي يجب توفرها لقيام الجريمة فيها، والركن الثاني في جرائم المخدرات هو الركن المادي والذي يقوم على أساس القيام بفعل أو الامتناع عن فعل جرمه القانون، وبالتالي السلوك الإجرامي الذي يقوم عليه الركن المادي في جرائم المخدرات يقوم على أساس الفعل والنتيجة والعلاقة السببية سواء كان بقصد أو بدون قصد، أما الركن الأخير فهو الركن المعنوي، والذي يقوم على الإرادة أي أن يكون الجاني مدرك ومختار لما يقوم به وعلى علم أنا ما يقوم به مخالف لنصوص القانون، ويستحق الفاعل العقوبة أي يقوم على عنصر العلم والإرادة، وفي هذا الفصل سوف يختص الباحث في الحديث عن الركن المعنوي في جرائم المخدرات (الشمري)، (2019).

وفي هذا الفصل سوف يقوم الباحث بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين يتناول في المبحث الأول طرق إثبات تحقق الركن المعنوي في جرائم المخدرات وفي المبحث الثاني أثر إثبات القصد الجرمي على التكييف القانوني لجرائم المخدرات .

المبحث الأول : طرق إثبات تحقق الركن المعنوي في جرائم المخدرات .

على اعتبار أن جرائم المخدرات تشكل خطرا كبيرا على المجتمع وعلى النواحي الخاصة به سواء الاجتماعية أو الاقتصادي أو السياسية، فقد أدركت المجتمعات الدولية ضرورة إيجاد اليات للكشف هذه الجرائم وإثبات الركن المعنوي فيها؛ من أجل تقديم الجناة للقضاء ومحاكمتهم، ومن مظاهر ذلك

أن اغلب التشريعات قامت بمنح ضباط الشرطة القضائية صلاحيات في التحري في جرائم المخدرات أكثر من الصلاحيات الممنوحة لها في الجرائم الأخرى، فصلاحياتها أوسع في التوقيف والتفتيش، وكذلك إجراء المعاينة، وهذا ما يميز جرائم المخدرات وطرق إثباتها وإثبات الركن المعنوي فيها عن الجرائم الأخرى، وخاصة أن أساليب التحري التقليدية أصبحت غير كافية لمواجهة المجرمين في جرائم المخدرات (شمس الدين، 2021)؛ وسيعمد الباحث الى تقسيم البحث الى مطلبين يتناول في الأول السلطة المختصة بتقصي ادلة الاثبات في جرائم المخدرات وفي الثاني إشكاليات الاثبات في جرائم المخدرات.

المطلب الأول : السلطة المختصة بتقصي ادلة الاثبات في جرائم المخدرات

تختص مجموعة من السلطات بتقصي الأدلة عن جرائم المخدرات، وتشمل هذه السلطات وحدة مكافحة المخدرات، وكذلك مجموعة من الجهات التي تتمتع بصفة الضبط القضائي مثل الشرطة والمباحث، كذلك النيابة العامة التي تتولى عملية التحقيق في جرائم المخدرات، كما يلعب حرس الحدود والجمارك دور في ضبط الجرائم التي تتعلق بالمخدرات في القضايا التي تتعلق في تهريب المادة المخدرة، وفي هذا المطلب سوف يقوم الباحث بالحديث عن كل سلطة من هذه السلطات ودورها في تقصي الأدلة عن جرائم المخدرات.

أولاً: النيابة العامة.

نص قانون الإجراءات الجزائية الساري والمطبق في فلسطين رقم 3 لسنة 2001 على أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص في إقامة الدعوى الجزائية ومتابعتها وتحليل هذه المادة نستنتج أن النيابة العامة لها صلاحية مباشرة في رفع الدعوى الجزائية أمام القضاء وتتوب عن المجتمع في ذلك، وبعد أن تقوم برفع الدعوى وتقديم البيانات والمرافعة بإدانة المتهم وانزال العقوبات المقررة على المتهم (المادة 1 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001).

أما بخصوص دور النيابة العامة فيما يتعلق بجمع الأدلة التي تتعلق بجرائم المخدرات، فلها مجموعة من الصلاحيات التي منحت لها بموجب القانون

أولاً : تختص النيابة العامة بالقيام بعملية الإفراج عن الأشخاص الذين تم إيداعهم في المصحة فقد أعطى ومنح قانون مكافحة المخدرات المؤثرات العقلية في فلسطين اختصاص للنيابة العامة بعد الحصول على تقرير من وزارة الصحة بالتوصية بالإفراج عن المودع في المصحة بعد شفاؤه وذلك عن طريق قيام النيابة العامة برفع الامر للمحكمة المختصة وذلك وفق المادة 19 من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

ثانياً : مصادرة المادة المخدرة

فالنيابة العامة لها الحق أن تقوم بمصادرة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية سواء كانت عبارة عن نباتات أو بذور ، أو أدوية أو أجهزة أو آلات يتم استخدامها في تصنيع المواد المخدرة، كما لها الحق في مصادرة جميع وسائل النقل التي تم استخدامها في نقل المواد المخدرة بشرط أن لا يتم الاعتداء على أي حق من حقوق الأشخاص من ذوي النوايا الحسنة الذين لا يعلمون بالجريمة ولا يوجد أي دليل قاطع بان لهم علاقة بهذه الجرائم (المادة 36 من القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية).

ثالثاً : تتمتع النيابة العامة باختصاص آخر فيما يتعلق من جرائم المخدرات وهو إجراء التحقيق في الأموال التي يتم تحصيلها من جرائم من المخدرات، كذلك مصادرتها، إن المشرع لم يكتفي بمعاقبة المجرمين إنما أيضا أعطى النيابة العامة صلاحية القيام بالتحقيقات اللازمة في السؤال والبحث والتحري عن الأموال التي تم تحصيلها من جرائم المخدرات، وكذلك البحث عن هذه الأموال و مصادرتها وهذا ما يدخلنا في جريمة أخرى وهي جريمة غسل الأموال بموجب قانون غسل الأموال المطبق والساري في فلسطين (المادة 36. من القرار بقانون لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات

والمؤثرات العقلية). وانه يجدر الإشارة بأن هذه الأموال لم يتم في السابق ملاحظتها والبحث عنها من قبل النيابة العامة اما في ظل وجود قانون غسيل الأموال أصبحت تلاحق هذه الأموال الا انه حتى هذه اللحظة لم يتم اجراء تحقيق في هذه الأموال او مصادرتها لصالح الخزينة العامة وان هذه الأموال تحتاج الى تحقيقات معمقه وبحث سليم للكشف عن هذه الأموال وهل هي تحطمت من المخدرات ام لا وما علاقة الغير بها ومن هم الأشخاص المستفيدين منها وان الصعوبة تثور في اثبات حكم هذه الأموال وانها ناتجة عن جريمة

رابعاً : تختص النيابة العامة أيضاً بتقديم طلب من أجل إتلاف المادة المخدرة، وذلك بموجب المادة 36 من القرار المتعلق بمكافحة المخدرات والمؤثرة العقلية فلها أن تقوم بالاحتفاظ بعينة بسيطة من أجل تقديمها للمحكمة في الدعوى، وبعد الحصول على إذن الإتلاف لها أن تقوم بإتلاف باقي العينة، كما لها صلاحية الانتفاع من المواد المخدرة إن أمكن ذلك، وذلك من خلال الحصول على إذن من المحكمة بعد أن يتم تقديم هذا الطلب من النائب العام من أجل الانتفاع بها من خلال تسليمها إلى جهة حكومية مرخصة من أجل الاستفادة من هذه المواد، إما بالأغراض العلمية أو الطبية مع العلم أن هذا الاختصاص هو اختصاص حصري للنائب العام، لا يمكن لأي عضو من أعضاء النيابة العام ممارسة هذا الاختصاص، فمثلاً لا يستطيع وكيل النيابة العامة تقديم طلب للمحكمة إنما هذا الاختصاص يختص به النائب العام، فيقوم بتوجيهه بتقديم طلب للمحكمة يطلب فيه الانتفاع من المادة المخدرة، ويقدم إثباتات المحكمة بموجب ذلك يتم إرفاقها بالطلب وبعدها تقرر المحكمة إما إتلاف هذه المادة أو الانتفاع (المادة 37 ونشير الى قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 754 لسنة 2022 الصادر بتاريخ 8 / 2 / 2023 من القرار بقانون لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية) وفي التطبيقات القضائية يتقدم النائب العام بطلب الى المحكمة المختصة من اجل اتلاف المادة المخدرة المضبوطة وذلك في حالة تم ضبط اشتال مارجوانا عددها 360 شتله

فان بقائها مضبوطة لدى مديرية الشرطة يسبب مكرهه صحية مما يضطر من النائب العام تقديم طلب للمحكمة المختصة لاتلاف المادة المخدرة المضبوطة وتقرر المحكمة اتلاف المادة المضبوطة بعد الاحتفاظ بعينه منها وذلك تقديم النائب العام طلب لاتلاف اشتال المارجوانا والتي تجاوزت 300 شتله والذي تم ضبطها في ساحة مديرية الشرطة وذلك لغايات اتلاف هذه المادة المخدرة بعد الاحتفاظ بعينة منها والذي قررت المحكمة إجابة الطلب واتلاف هذه الاشتال المخدرة والتي يتم تشكيل لجنة لهذه الغاية والتي تقوم بتزويد المحكمة بتقرير عن عملية الاتلاف موقع من المشاركين فيه

خامساً : تختص النيابة العامة بإجراء فحوصات للمشتبه بهم، فإذا وجدت النيابة العامة أن هناك دلائل أن هناك مجموعة من الأشخاص يحتمل أنهم قد تعاطوا مادة مخدرة فالنيابة العامة لها صلاحية بموجب القانون في فحص هؤلاء الأشخاص؛ لأنهم من الممكن أن يكون الشخص نفسه قد قام بابتلاع المادة المخدرة ، وهناك احتمال أن هذا الشخص قد تعاطى ويجوز أن تقوم بإجراء الفحص الطبي من قبل أعضاء النيابة العامة، او بعد الحصول على إذن النيابة العامة (المادة 40 وان الجانب العملي بقيام الشخص ولدى مشاهدته شرطة مكافحة المخدرات بابتلاع المادة المخدرة وفي هذه الحالة لا تستطيع مكافحة اخراج المادة المخدرة الا بعد ارسال الشخص الى المستشفى بعد ابلاغ النيابة العامه حتى يتسنى لها اخذ الموافقة على ذلك وما تملكه مكافحة المخدرات اجبار الشخص على اجبار الشخص على اخراج المادة المخدرة قرار بقانون لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ومن التطبيقات القضائية نجد ان اجراء الفحوصات نادره نسبيا وانه يتم الفحص في المستشفيات وما يترتب عليها من إجراءات كاضراب الأطباء وعدم تواجد المواد اللازمه والاكتظاظ وان الفحص يكون للاستدلال على التعاطي او لكشف إخفاء المادة المخدرة في الجسم وبالتالي فان هذه الفحوصات تعتبر قليلة نسبيا ولا تكاد تذكر).

لقد تم إنشاء وحدة مكافحة المخدرات، بموجب القرار بقانون بشأن مكافحة المخدرات لسنة 2015 ، وقد تحدثت القرار عن مجموعة من الاختصاصات التي تختص فيها إدارة مكافحة المخدرات، والتي تقوم بها لوحدها أو بالاستعانة بالتنسيق مع جهات أخرى ذات اختصاص تتعلق بالمخدرات ومن اختصاصاتها: أولاً مكافحة جرائم تهريب المخدرات أو القيام بزراعة هذه المواد أو تصنيعها أو الإيجار بها ثانياً: القيام بعملية تبادل المعلومات سواء على المستوى الوطني أو المستوى الدولي لملاحقة المجرمين الذين يعملون بعملية الإتجار بالمخدرات، كما لها صلاحية تقديم مقترحات الحد من خطورة هذه الجرائم ثالثاً: تتولى هذه الوحدة القيام بعملية جمع المعلومات اللازمة عن جميع المتعاطين والذين يقومون بعملية الترويج للمخدرات، ووضعهم تحت ما يسمى بالرقبة رابعاً: القيام بإعداد سجلات تتضمن أسماء المشتبه فيهم الذين يقومون بعملية ملاحقة تجار المخدرات من أجل وضعهم تحت الرقابة خامساً: تتولى هذه الوحدة أيضاً مراقبة الحدود وذلك من خلال القبض على أي شخص مدرج ضمن القائم التي تتعلق بجرائم المخدرات، كما لها صلاحية متابعة أي طلب على المستوى الدولي من أجل إجراء تعاون دولي فيما يتعلق بالقوانين والاتفاقيات الدولية (شراكة، 2017). وان عدد افراد هذه الوحدة قليل والامكانيات المتوفرة لهم لا تسمح لهم بممارسة عملهم والسيطره على ارجاء الوطن فالمخدرات ومروجيها ومتعاطيها صاروا يتواجدون في المناطق التي لا تخضع للسيادة الفلسطينية اصبح من الصعوبة الوصول اليهم كذلك صعوبة التنقل والذي يؤدي الى هروب الجناه وتأخر افراد الوحدة عن الوصول الى هدفها وكذلك المزيد من الدورات والندوات من اجل مواكبة تطور المادة المخدرة وملاحقتها والحد من مخاطرها .

وتلعب إدارة الجمارك دور مهم في أحكام الرقابة على حدود الدولة؛ لحماية المجتمع والمواطنين من دخول المخدرات إليها أو حتى خروجها منها، حيث تؤكد إدارة الجمارك على التزامها بحماية المجتمع من آفة المخدرات، وذلك من خلال أنها تقوم بدور الرقابة المحكمة على جميع المعابر الحدودية التي

يمكن للجنة إدخال المخدرات إلى الدولة من خلالها، حيث تقوم بضبط كل ما تشبه به بأنه يعتبر من المخدرات أو المؤثرات العقلية، و تعمل هذه الدائرة على تحقيق مهمة التوازن ما بين حركة التجارة وبنفس الوقت، تفرض رقابة أمنية صارمة على الحدود، وتؤكد وحدة الجمارك على أن هذا العمل من أجل نجاحه ولا بد من تحقيق تعاون مع جميع الجهات المسؤولة عن مكافحة المخدرات (مقال بعنوان أحكام الرقابة على المنافذ الحدودية لحماية المجتمع من آفة المخدرات ، محمد الجلاهية 2025).

يرى الباحث أن إدارة الجمارك تلعب دور مهم في حماية المجتمع من آفة المخدرات، فهي تحمي الشباب والأطفال من خطر يمكن أن يدخل لديهم، فهي تتصدى للخطر قبل وقوعه وبالتالي لا بد أن تقوم الدولة بتطوير مهارات الأفراد العاملين في هذه الوحدة، من خلال تطوير مهاراتهم في الكشف وتفتيش المواد التي يتم إدخالها إلى البلاد بحجة التجارة؛ لأنه كثير من المواد المخدرة يتم إدخالها من خلال الحدود، وبالتالي هنا لا بد أن تقوم الدولة بتطوير هذا الكادر لكي يتصدى لهذه الجريمة ويمنع دخولها من الأساس إلى حدود الدولة، وخاصة في ظل ابتكار المجرمين العديد من الطرق والمهارات التي يستعملونها في إدخال هذه المواد .

المطلب الثاني : إشكاليات الإثبات في جرائم المخدرات

هناك مجموعة من الإشكاليات بإستقراء الاحكام القضائية في المحاكمة الفلسطينية تثور مجموعة من الإشكاليات المتعلقة بالإثبات في جرائم المخدرات ، وتتمثل أبرز هذه الإشكاليات في أولاً: عدم كفاية الأدلة، ثانياً: صعوبة إثبات نية الترويج أو التعاطي ثالثاً: مشكلة التلبس رابعاً: الاعتماد على الاعتراف خامساً: عدم احترام الإجراءات القانونية سادساً: صعوبة الربط بين المتهم والمادة المخدرة، وفي هذا المطلب سوف يقوم الباحث ببيان كل إشكالية على حدة وتوضيح مدى تأثير هذه الإشكالية على عملية الإثبات في جرائم المخدرات.

أولاً: عدم كفاية الأدلة.

تجد محكمتنا ان المطعون المضده لم يكن ضمن احد الحالات الواردة في المادة 30 من القانون سالف الذكر التي تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض على المطعون ضده بلا مذكره وحيث ان الضابطة القضائية لم تحصل على امر من النيابة العامه بالقبض على المطعون ضده طبقا للمادة 29 على الرغم من ما جاء بشهادة الشاهد بان لديه معلومات مسبقة بتواجد المطعون ضده في المكان لفتح طريق للمتهم الثاني الامر الذي يجعل من القبض على المطعون ضده تم على خلاف القانون مما يترتب عليه بطلان القبض وما ترتب عليه من ادله وإجراءات وفق للمادة 477 وخصصها افادة المطعون ضده لدى الضابطة القضائية اذ لولا القبض الباطل في 27 / 8 / 2016 لما تم تدوين أقواله في 28 / 8 / 2016 اذ ان تدوين الإفادة جاء امتدادا للقبض الغير قانوني وعليه قررت المحكمة رد الطعن موضوعا مع الإشارة الى ان محكمة الاستئناف قررت اعلان براءة المستأنف من التهمة المسنده اليه لعدم كفاية الادله وان الطاعن هو الحق العام واحد الأسباب التي تؤدي إلى إصدار حكم في البراءة في قضايا المخدرات، هو عدم كفاية الأدلة ؛ لأنه يقع لزاما على النيابة العامة أن تقوم بتقديم أدله الاثبات أمام المحكمة والتي تربط المتهم بالتهمة المسنده اليه بقيام جريمة المخدرات؛ وذلك بسبب أن الأحكام القضائية في المجال الجنائي يجب أن تصدر بناءً على الجرم واليقين لا على الشك والتخمين، وإذا لم تستطع النيابة العامة إثبات ذلك أمام المحكمة من خلال تقديم ادلة قوية لا تحمل الشك تثبت قيام وارتكاب المجرم بجريمة من جرائم المخدرات، فإن القاضي يصدر حكمه بإعلان براءة المتهم ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك إجراء تفتيش المنزل دون مذكرة تفتيش من النيابة العامة أي دون اذن قانوني أو سبب قانوني يسمح بإجراء التفتيش، فيكون هنا لمحامي الدفاع الحق بإبطال الدليل الذي تم تحصيله في جرائم المخدرات؛ لأنه تم تحصيله بطريقة

غير شرعية مما يؤدي إلى إعلان البراءة لعدم كفاية الأدلة (أسباب البراءة في قضايا المخدرات،
الدوسري 2025).

ولا بد من الإشارة إلى نقطة مهمة أنه في قضايا المخدرات يمكن أن يتم حفظ الدعوى من قبل النيابة العامة أيضاً بسبب عدم كفاية الأدلة وللنيابة العامة حفظ الدعوى بسبب أن الأدلة التي تم تقديمها إليها لا توصلها إلى درجة اليقين، وبناءً على قاعدة أن الشك يفسر لصالح المتهم فإنها تقرر حفظ الدعوى التي تتعلق بالمخدرات، ومن الحالات التي يتم فيها حفظ الدعوى أيضاً في حال خلت الأوراق من وجود دليل على صحة الاتهام، وهو جريمة المخدرات ثانياً أن يكون هناك تناقض في أقوال الشهود ثالثاً إذا كانت الأدلة التي تم تقديمها للنيابة العامة سواء من أوراق أو تحقيقات غير قادره على إيصال النيابة إلى درجة اليقين بقيام جريمة المخدرات رابعاً في حال كان هناك شيوخ في الاتهام وكان هناك أكثر من متهم وتعدر على النيابة تحديد دور كل متهم على حدا (الشمراي، 2023).

ثانياً: صعوبة إثبات نية الترويح أو التعاطي .

ونشير الى قرار محكمة النقض رقم 58 لسنة 22 الصادر بتاريخ 14 / 2 / 2022 والذي جاء فيه تم تفتيش منزل الطاعن حسب الأصول والقانون وضبط المواد المخدرة بداخله بالإضافة الى قيام المتهم وقبل هذه الواقعة بترويح المواد المخدرة لعدد من المتعاطين وهذا ما تم اثباته من خلال البيانات المطروحة في الدعوى والتي تشكل اركان الجريمة الواردة في المادة 21 / 2 من القرار بقانون بشأن مكافحة المخدرات كذلك عندما يتم ضبط كيلو غرام من الحشيش بحوزة المتهم دون ان يتم تقديم اية بينه او شاهد لاثبات الترويح .والصعوبات أيضاً التي تواجه النيابة العامة في إثبات جرائم المخدرات، هي صعوبة إثبات نية الترويح أو التعاطي؛ وذلك لعدة أسباب منها أن القصد الجرمي الذي يمكن أن تستند إليه النيابة العامة في التمييز بين الجريمتين يكون في باطن الشخص، وبالتالي هذا أمر

غامض فالقصد هو عبارة عن ظاهرة نفسية يعرفها فقط الجاني نفسه، وبالتالي غموض القصد الجنائي من الأمور التي تصعب على النيابة العامة اثباتها، وخاصة أن القصد الجنائي يختلف من ظرف إلى ظرف ومن شخص إلى آخر، ومن الأمور التي تجعل إثبات القصد الجرمي أمر صعب على النيابة العامة، هو الفراغ التشريعي فالمشرع لم يظهر نصوص معينة اشترط فيها بيان القصد الجرمي أو دلائل يمكن الاستناد عليها لبيان القصد الجرمي، فلا يكفي في القصد الجرمي بالمخدرات أن يكون المتهم على دراية أن المادة التي لديه مادة مخدرة بل يجب إثبات العلم والإرادة، وأن تكون إرادة حرة وأن لا يتحقق أي سبب من أسباب انعدام المسؤولية الجنائية مثل الإكراه أو الجنون، كما أنه لا يجوز للمحكمة ان تبني حكمها على أن عدم جنون المتهم إثبات على إدراكه، بل لابد أن تقدم دليل على علم وإرادة الجاني (عيسى، 2010)

ثالثاً: مشكلة التلبس.

إن موضوع التلبس في قضايا المخدرات يعتبر من أدق المواضيع التي تؤثر في مسار القضية أمام المحكمة فالتلبس لا يعني فقط القبض على الجاني وهو في قبضته مادة المخدرات، بل لابد أن يخضع لمجموعة من الشروط التي يجب توافرها حتى يعتبر التلبس صحيح ومنتج، ولابد من الإشارة إلى نقطة مهمة وهو أن موضوع التلبس في أغلب الأحيان يكون نقطة تحول في القضية فمن خلاله، إما يتم إصدار الحكم بالبراءة أو صدور حكم بالإدانة، وبالتالي لابد من فهم موضوع التلبس بشكل واضح حتى يتم تحديد موقع كل شخص يتم القبض عليه في دائرة الاشتباه، ولا بد من الإشارة إلى نقطة مهمة وهي أن التلبس يمكن أن يحدث أثناء ضبط الشخص وهو يقوم بارتكاب جريمة المخدرات أو بعد ارتكابها بفترة قصيرة، وهو حوزته المادة المخدرة كما أن التلبس في جرائم المخدرات يعتبر استثناء على قاعدة جوهريّة، أقرت فيها جميع قوانين الدول، وهي أنه لا يجوز القبض على أي شخص أو توقيفه إلا بأمر من الجهات المختصة، ولكن التلبس بجرائم المخدرات يعتبر استثناء عن

القاعدة، حيث يمكن لرجال الشرطة أو الضبط الجنائي القبض على شخص يشتبه بأنه قام بحيازة مادة مخدرة، وحتى يكون التفتيش منتج في القضية بالنسبة للنيابة ومن أجل الحصول على الإدانة لا بد أن يكون هناك مراعاة لحقوق المتهم، فلا يجوز إخضاعه للتعذيب، كذلك يجب توفير ضمانات المحاكمة العادلة، مثل معرفة التهمة وحق المتهم بتوفير محامي دفاع وغيرها من الضمانات، وفي حال تم انتهاك هذه الحقوق فإن التلبس يذهب نحو البراءة في حال تم إثارة هذه الأمور من قبل محامي الدفاع أمام المحكمة، وفي قضايا المخدرات يشترط ان يكون هناك إنتاجية ان يتم ضبط الشخص وهو بحوزته مادة المخدرات أو أثناء التعاطي أو بعد إتمام الجريمة، او بعد لحظات بسيطة في حال وجود أدله تثبت ارتباط الشخص في المادة المخدرة، كما أنه يعتبر من الأمور التي تدخل ضمن التلبس العثور على المادة المخدرة في الأشياء التي تعود ملكيتها للشخص مثل مركبة أو مسكن أو حقيبة أو غيرها (التلبس في قضايا المخدرات كيف يؤثر على الحكم بالعقوبة، 2025 مينا فايق)؛ ونشير الى قرار النقض رقم 249/ 2019 الصادر بتاريخ 9 / 6 / 2019 ان المتهم ضبط في حالة تلبس في الجريمة عملا بالمادة 26 إجراءات جزائية والتي يجوز ضبطه وتفتيشه في حالة الاشتباه عملا بالمادة 44 مما يجعل الضبط والتفتيش قائم على أساس والنقض جزاء رقم 552 لسنة 21 الصادر بتاريخ 10 / 1 / 22 ان حالة التلبس تستوجب ان يتحقق مامور الضبط القضائي من قيام الجريمة لمشاهدتها بنفسه او ادراكها بحاسة من حواسه وبمعنى اخر ان تكون هناك مظاهر خارجية تدل على الجريمة وتحمل مامور الضبط القضائي او رجل السلطة العامه او الفرد العادي على الاعتقاد بان الجريمة ترتكب او ارتكبت فعلا وان توفر حالة التلبس يبرر لمامور الضبط القضائي القبض على كل من قام دليل على مساهمته في الجريم وتفتيشه بغير اذن وفق المواد 30 و 38 إجراءات جزائية مما يستتبع معه ان كافة الإجراءات المتخذة في الضابطة العدلية في التلبس في الجريمة تكون متفقة وصحيح القانون ان الجريمة وفي احدى الحالات التالية تكون متلبسة بها

وفق المادة 26 إجراءات جزائية نافذة 1- حال ارتكابها أو عقب ارتكابها بفترة وجيزه 2- إذا تبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامه بصخد أو صياح اثر وقوعها 3- إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا الات أو اسلحه أو امتعه أو أوراق أو أشياء أخرى يستدل منها على انه فاعل أو شريك فيها أو إذا وجدت به في هذا الوقت اثار أو علامات تفيد ذلك

رابعاً: الاعتماد على الاعتراف.

إن موضوع الاعتراف يعتبر من أهم الأمور التي تؤثر على مصير المتهم في القضية التي تتعلق بالمخدرات، وخاصة أنه يمكن أن يبني الحكم على دليل الاعتراف مع العلم أن الاعتراف لا يعتبر وحده حجة قاطعة بل يجب تقديم ادلة على أنه خالي من الإكراه أو العنف أو الضغط سوى الجسدي أو النفسي، فإذا تم إثبات هذا الأمر أمام المحكمة أنه تم الاعتراف دون أي ضغوطات أو إكراه أو إجبار، فإنه يكون منتج في الدعوى ويمكن الاستناد عليه والوصول إلى الحكم سواء بالإدانة أو البراءة، أما في حال كان الاعتراف يشوبه إكراه أو ضغط جسدي أو نفسي أو حتى لم تستطع النيابة العامة تقديم ادلة للمحكمة كان يكون الاعتراف تم في ظروف خالياً من الإكراه فإن المحكمة تصدر حكم بالبراءة، مالم يوجد هناك دليل آخر على الإدانة، وهناك عدة شروط يجب توافرها في الاعتراف حتى يتم الاعتماد عليه من قبل المحكمة وهي أن يتم من ارادة حرة دون أي ضغوطات أو تعذيب أو إكراه ثانياً أن يكون الاعتراف واضح وصريح يتضمن اعتراف الجاني بكيفية ارتكاب الجريمة بشكل مفصل وكامل وواضح دون أي غموض، وذلك من أجل أن تعتمد عليه المحكمة في الحكم ثالثاً أن يتم الاعتراف أمام جهة نظامية مختصة، وفي حال كان هناك محامي فإن الأمر يكون أفضل لضمان أن يكون الاعتراف تم دون أي إكراه، وفي حال تم انتهاك هذه الشروط فإن الاعتراف ليس له أي قيمة ويتم استبعاده (هل الاعتراف في قضايا المخدرات يؤثر على القضية دليل مفصل ، 2025)، ونشير في ذلك من النقض جزاء رقم 275 لسنة 2024 الصادر بتاريخ 19/ 5/ 2025

ان ما ورد في محضر استجواب المطعون ضده الأول بتاريخ 21 / 1 / 2015 (انا مذنب لاني مشيت في هاي الطريق وما كنت عارفها ومبسوط لما عرفت تراجعت وانا نادم) لا تشكل بمجملها اعترافا وفق نص المادة 214 و 215 إجراءات اذ ان الاعتراف المعول عليه قانونا هو الذي ينصب على جريمة وقعت عليه فعلا وهذا ما لم يرد باقوال مطعون ضده نهائيا وان تعويل محكمة البداية بصفتها الاستثنائية على ما ورد في شهادات الشهود بان الطاعن اعترف لهم بارتكابه للافعال المكونه للتهمة المدان بها لهو الفساد في الاستدلال بعينه وان من المقرر قانونا ان الاعتراف المعول عليه قانونا هو الوارد في المادة 214 إجراءات ضمن ضوابط وشروط 1-ان يصدر طواعية واختيارا دون ضغط او اكراه ماديا او معنوي او وعد او وعيد 2- ان يتفق مع ظروف الواقعة 3- ان يكون صريحا قاطعا بارتكاب الجريمة والاعتراف كدليل شأنه شان باقي ادلة الاثبات يخضع لتقدير وقناعة محكمة الموضوع فلها ان تقنع به اذا اطأنت اليه ضميرها وارتاح له وجدانها شريطة توافره على متطلبات وشروط الاعتراف القانوني وفق المادة 214 إجراءات جزائية رقم 3 لسنة 2001 ولها ان لا تأخذ به اذا ساورها الشك في صدقيته او في ظروف اخذه شريطة ان تكون دلت على قناعتها بالالتفات عنه من وقائع ثابتة لها اصل في أوراق الدعوى وان الاعتراف يكون امام الضابطة القضائية والتي يتوجب على النيابة العامة تقديم البينة على الظروف التي ادبت فيها واقتنعت المحكمة بان المتهم اداها بطوعه واختياره فهي بينه مقبوله في الاثبات وفق ما انبأت عنه المادة 227 إجراءات جزائية ونشير في ذلك الى قرار محكمة النقض رقم 392 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 8 / 5 / 22 والذي بموجبه استندت محكمة الموضوع في تكوين قناعتها على افادة المتهم التحقيقية التي ادلى بها امام محقق جهاز المخبرات العامة طالما ان النيابة العامة قدمت البينة على الظروف التي ادبت فيها واقتنعت المحكمة بانها ادلى بها المتهم طوعا واختيارا وكذلك قرار النقض الصادر بتاريخ 8 / 2 / 2023 في النقض رقم 754 / 22 (افادة المطعون ضده لدى الشرطة والتي نظمها الشاهد فايز برهم والتي

اعترف المتهم بتعاطيه المادة المخدرة وحيازته للمخدرات من خلال تسلمه كيس كبير من مادة الهايذرو وذلك ليوصلها لشخص اخر من عزون والنيابة العامه قدمت الشاهد فايز برهم لاقامة الدليل على صحة ظروف تلك الإفادة ويكون الاعتراف أيضا امام النيابة العامه وهو اعتراف قضائي للمحكمة الاستناد عليه في حكمها وليس على النيابة العامه ان تثبت صحة اعتراف المتهم امامها وانما على المتهم ان يقدم البينه على عدم صحة اعترافه ونشير الى قرار محكمة النقض رقم 438 لسنة 2020 الصادر بتاريخ 4/ 4/ 22) موقع مقام والاعتراف يكون امام المحكمة وهو اعتراف قضائي للمحكمة الاستناد عليه في حكمها والاكتفاء به وفق ضوابط المادة 214 وان الاعتراف خارج هذه القنوات لا يعول عليه وخاصة اذا كان شفويا اذ ان اثبات الاعتراف لا يكون الا خطيا حتى تقف المحكمة على حقيقته وفقا للضوابط المشار اليها أعلاه.

خامساً: عدم احترام الإجراءات القانونية.

أن من الإشكاليات المنتشرة في قضايا المخدرات، والتي تعيق عملية الاثبات أيضاً هو عدم اتباع النيابة العامة الإجراءات القانونية في جمع الأدلة وكذلك الضابطة القضائية، مثلاً قد تكون النيابة العامة قد قدمت دليل وهو الحصول على ادلة حصلت عليه من خلال التفتيش في أحد المنازل دون الحصول على إذن من الجهة المختصة التي يفترض أنها منحت الإذن بالتفتيش أو تكون النيابة العامة قد قدمت اعتراف من قبل المتهم على حيازة المخدرات، ولكن حصلت على هذا الاعتراف من خلال الإكراه أو الضغط، وبالتالي جمع الدليل هنا كان بطريقة غير قانونية، مما يدفع للمحكمة إلى رفض هذه الأدلة وتعزيز قرينة البراءة، وبالتالي من أجل أن تتجنب النيابة العامة خسارة الدليل، وأن يكون الدليل المنتج في الدعوى المعروضة أمام المحكمة لابد أن تكون حريصة على اتباع الإجراءات القانونية، وإلا سوف يحصل المتهم على البراءة بكل سهولة من خلال الطعن بالإجراءات، وهذا الأمر شائع في أغلب القضايا الجنائية، وخاصة قضايا المخدرات بل أنه يلجأ محامين الدفاع

إلى التفتيش على الثغرات القانونية التي أخطأت فيها النيابة العامة في اتباعها من أجل الحصول على البراءة (أسباب البراءة في قضايا المخدرات ، 2025). وفي ذلك نشير الى قرار محكمة النقض رقم 89 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 30 / 6 / 2022 يخالف القانون اعتماد اقوال المتهم لدى النيابة العامة المتضمنه اعترافه دون معالجة الظروف التي أحاطت باقواله وبيان ما اذا كانت هذه الاقوال تمت دونما اكراه وكذلك الاخذ بالشهادة السماعية لاثبات الجريمة وفاعلها ضمن ضوابط محدده في المادة 223 و 224 إجراءات جزائية رقم 3 لسنة 2001 وليس من ضمنها اثبات اقوال يزعم انها صادرة عن المتهم وكذلك تواجد اشخاص في مسرح الجريمة والتقاط الصور والتصريحات الصحفية قبل ان تشرع النيابة العامة في إجراءاتها الامر الذي يؤثر على التحقيق ومجرياته وكذلك ما تقوم به الضابطة القضائية من خلال استخدام السؤال والجواب في جبي الإفادة الامر الذي يؤدي بها الى البطلان

سادساً: صعوبة الربط بين المتهم والمادة المخدرة.

أما هذه الإشكالية فتحدث غالباً في التطبيقات العملية، فمثلاً عندما تقوم النيابة العامة بضبط مادة مخدرة في مكان عام، فإنه يصعب عليها تحديد من هم الأشخاص المتهمين بحيازة هذه المادة وخاصة إذا كان المكان خالي من الأشخاص، كأن يتم إيجاد مادة مخدرة على بجانب شاطئ أو في الشارع العام أو بالقرب من سيارة المشتبه بهم دون مشاهدة احدهم يلقي بهذه المادة المخدرة ونشير في ذلك الى قرار محكمة النقض رقم 421 / 2023 الصادر بتاريخ 27 / 5 / 2024 (وان تواجد المطعون ضده بالمركبة التي عثر بداخلها على المادة المخدرة والبالغ وزنها 5.2 بال عشرة غرام قائم مادة الحشيش المخدر وحبّة الاستكازي المخدرة البالغ وزنها 5.407 غرام لا يعني ان تلك المادة كانت تحت سيطرته المادية والعقلية)، وبالتالي هنا يصعب على النيابة العامة ربط هذه المادة بأحد من المتهمين.

المبحث الثاني : أثر إثبات القصد الجرمي على التكييف القانوني لجرائم المخدرات .

يتمتع القصد الجنائي بأهمية كبيرة في تكييف الوقائع من قبل المحكمة أو النيابة العامة، فتقوم الجهات المختصة بالبحث في الركن المادي والركن المعنوي، وذلك من أجل إنزال الوصف القانوني السليم والصحيح على الجريمة أي القيام بعملية تكييف الفعل، وبالتالي القصد الجرمي يعتبر أساس قيام المسؤولية الجزائية ومن خلاله يمكن تحديد إذا كانت الجريمة عمدية أو عن طريق الخطأ، وتتولى المحكمة عند عرض الوقائع عليها البحث في القصد الجرمي؛ وذلك من أجل عملية إنزال التكييف المناسب، وهذا ما أكدت عليه المحكمة الدستورية العليا المصرية في حكمها التي وضحت فيها أن شروط قيام المسؤولية الجنائية ثلاث، أولاً وجود جريمة تحققت فيها أركانها وفق المبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ثانياً إمكانية إسناد هذه الجريمة لشخص ويشتهه بارتكابه لها ثالثاً وجود جهة قضائية تختص بمحاكمة مرتكب الفعل، وبالتالي إذا استطاعت المحكمة استخراج القصد الجرمي وملاءمته مع الركن المادي، فإنها تصل إلى النتيجة، وهي إسقاط التكييف القانوني الصحيح على الواقعة أما إذا لم تستطع المحكمة التوصل إلى الركن المعنوي وأسقاطه على الركن المادي، فإن ذلك يترتب عليه تكييف قانوني غير صحيح، وهذا يؤدي إلى المس بحقوق المتهم (الكرم،، 2023). وقد قام الباحث بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين تناول في الأول التكييف القانوني لتعاطي المادة المخدرة وفي الثاني التكييف القانوني للإتجار بالمادة المخدرة.

المطلب الأول : التكييف القانوني لتعاطي المادة المخدرة .

يقصد بالتكييف القانوني هو العملية الذهنية التي يقوم بها القاضي أو الباحث القانوني بهدف إعطاء الوقائع أو التصرفات المعروضة عليه الوصف القانوني الصحيح، وذلك من خلال مطابقة هذه الوقائع مع القواعد والنصوص القانونية لتحديد القاعدة الواجبة التطبيق عليها. ويُعدّ التكييف القانوني مرحلة أساسية في تطبيق القانون، إذ يترتب عليه تحديد الآثار القانونية والحقوق والالتزامات الناشئة عن

الواقعة محل النزاع، كما أن أي خطأ في التكيف يؤدي بالضرورة إلى الخطأ في الحكم أو النتيجة القانونية. ويستند التكيف القانوني إلى فهم دقيق للوقائع وتحليل عناصرها ومقارنتها بالأحكام القانونية، بما يحقق العدالة وحسن تطبيق القانون. (انظر: عبد الرزاق السنهوري، أصول القانون؛ مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام).

إن جريمة تعاطي المخدرات تختلف عن جريمة الإتجار بالمخدرات و لبيان الفرق بين الجريمتين سوف نقوم بتوضيح عناصر كل جريمة على حدا، وقبل التطرق إلى جريمة التعاطي لابد من توضيح الفرق ما بين المادة المخدرة والمؤثرة العقلية، فالمادة المخدرة تختلف عن المؤثرات العقلية فكل مادة مخدرة تعتبر مؤثر عقلي، ولكن المؤثر العقلي ليس بالضروري أن يعتبر مادة مخدرة والمؤثرات العقلية اشمل من المخدرات، وتشمل المسكرات والأشياء التي تؤثر على عقل الإنسان مثل التنويم المغناطيسي، وأمور لا يمكن حصرها، والتعاطي يقوم على أساس تناول هذه المادة سواء المخدرات أو المؤثرات العقلية، ولكن يمكن تقسيم التعاطي إلى ثلاث مستويات، فالجاني يمكن أن يمارس التعاطي على سبيل التجربة، ويكون ذلك في المناسبات فقط مثل الأعياد والمناسبات الاجتماعية والدينية والمستوى الثاني هو التعاطي المنظم، والمقصود بهذا المستوى أن الشخص متعاطي يمارس التعاطي باستمرار وانتظام سواء كان هناك مناسبات أو غير ذلك، المرحلة الأخيرة من التعاطي مرحلة إدمان، ويكون فيها الشخص المتعاطي واصل لمرحلة المرض من كثر التعاطي، بالتالي نستنتج من سبق أن مفهوم التعاطي هو عبارة عن فعل إيجابي يقوم به الشخص المتعاطي من أجل إدخال المادة المخدرة إلى جسمه، وذلك بعدة طرق مثل الشم، الحقن أو أي طريقة أخرى، ولابد من الإشارة إلى أن التعاطي يمكن أن يكون من خلال الفعل السلبي من خلال عدم القيام بأي فعل إيجابي يعبر عن رفضه للمادة المخدرة، والمتعاطي ولم يقم بأي فعل إيجابي لرفضها، مع العلم أن المشرع الفلسطيني قام بتعريف مصطلح حياة المخدرات وذلك في القرار بقانون رقم 26 لسنة 2018

والمعدل بقرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 حيث عرف الحياة ولكن لم يعرف مفهوم التعاطي، لذلك يتم اللجوء إلى تعريف التعاطي وفق ما عرفه الفقهاء (يحيى م، 2018).

والركن المادي في جريمة تعاطي المخدرات مثله مثل الركن المادي في الجرائم الأخرى يقوم على ثلاثة عناصر، وهي الفعل والنتيجة والعلاقة السببية، وفي جريمة تعاطي المخدرات على ثلاثة عناصر، العنصر الأول المادة المخدرة والعنصر الثاني الحياة، العنصر الثالث هي عملية التعاطي، أما بالنسبة للمخدرات فهي المواد المذكورة في الجدول الذي يحددها القانون، وهي عبارة عن كل مادة سواء كانت طبيعية أو حتى مركبة مدرجة ضمن الجدول، بالإضافة للمؤثرات العقلية، مع العلم أن المشرع أجاز عملية تعديل هذا الجدول سوى بالحذف أو الإضافة؛ وذلك لأنه قد يحدث تطور وإنتاج مواد مخدرة جديدة، وبالتالي فتح المجال لإضافة هذه المواد إلى الجدول، أما العنصر الثاني من جريمة تعاطي المخدرات هي عملية ضبط المادة المخدرة، فهذا يعتبر دليل مادي على قيام الجريمة وعلى مسؤولية المتهم، وقد بين العديد من الفقهاء أن عملية ضبط المادة المخدرة أمر ضروري من أجل أن تتمكن المحكمة من الحكم بالإدانة، سواء من خلال الاستيراد أو التصدير أو الإنتاج، ولا يشترط بذلك ضبط المادة بشكل فعلي بل يمكن ضبط المادة المخدرة من خلال تحليل عينات الدم أو البول أو أدوات التعاطي، وهذا ما اتجه إليه القضاء المصري (المطلب، 2003).

ولابد من التفرقة أن المادة المخدرة التي تم ضبطها قد تكون إشارة على التعاطي أو إشارة على الإتجار، ويكون ذلك من خلال التمييز من خلال عدة أمور أو عدة إشارات، فإذا كانت المادة المخدرة مع المتهم و بحوزته وأدوات تستخدم في التجارة مثل ميزان أو أدوات تقطيع أو ضبط يستخدمها التجار في العادة، فهذه إشارة على أن الحياة كانت بقصد الاتجار، كما أن هناك معيار آخر وهو كمية المادة المخدرة، فإذا كانت الكمية بسيطة فيكون بهدف التعاطي، أما إذا كانت الكميات كبيرة، فيكون ذلك بهدف الإتجار، وهذا يعود إلى تقدير المحكمة (عبادي، 2025). فكمية

المادة المخدرة ليست معياراً للقياس فقد تكون الكمية 10 غرام يقوم ببيع 5 غرامات منها ويتعاطى 5 غرامات وقد تكون الكمية هي 2 كيلو غرام وهي لغايات التعاطي كان يقوم المتهم باحضار الكمية الكافية له وليست للبيع والاتجار .

أما بخصوص التعاطي فيكون من خلال إحراز المادة المخدرة أو شراءها أو استخراجها أو حتى عملية تصنيعها أو زراعتها؛ وذلك بقصد القيام بعملية تعاطيها فيما بعد أو استعمالها بشكل شخصي في غير الأمور المصرح بها قانوناً؛ لأن القانون سمح باستخدام المخدرات للأغراض العلمية الطبية، ويكون الركن المادي في هذه الجريمة على اتصال الجاني اتصال فعلي ما بينه وبين المادة المخدرة، سوى ذلك من خلال الحياة مباشرة أو السيطرة عليها أو إثبات تعاطي المادة المخدرة من خلال فحص الدم، أما القصد المعنوي في هذه الجريمة فيقوم على أساس علم المتهم بأن ما يحوزه هو عبارة عن مادة مخدرة، ويقع التزام على النياية العامة إثبات القصد الخاص في جريمة التعاطي أمام المحكمة من خلال إثبات أن إرادة المتهم اتجهت نحو تعاطي هذه المادة أو حتى استعمالها بشكل شخصي، والقصد الخاص هنا يخضع لتقدير المحكمة التي تستند إلى ظروف الواقعة، وذلك من خلال كمية المادة المخدرة، ويمكن إثبات عدم تحقق القصد الجرمي من قبل محامي الدفاع من خلال عدم العثور على أي أدوات تساعد الجاني على التعاطي، بالتالي إثبات انتفاء القصد الجرمي، ومن الأمثلة الواقعية على إثبات قصد التعاطي أمام القضاء هي ضبط مادة الأفيون، وهي بحوزة المتهم، وكانت المادة قليلة، وبالتالي هذه إشارة عملية على التعاطي، بالإضافة أنه لم يتم تقديم إثباتات على أن المتهم قد قام بتوزيع أو عرض هذه المادة على أحد، بالتالي هذا ينفي عملية الإلتجار (حبيبة، 2025).

وقد صدر حكم قضائي لمحكمة صلح أريحا على المتهم بتهمة حيازة المادة المخدرة بقصد التعاطي ، وذلك وفق للقرار بقانون رقم 26 لسنة 2018 المعدل بقرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 ، وكانت

العقوبة الصادرة من المحكمة الحبس لمدة سنتين، وذلك بعد أن ثبت للمحكمة أن المتهم قد كرر عملية التعاطي، وقررت المحكمة أيضاً احتساب مدة التوقيف من العقوبة ومصادرة المضبوطات، وهي المادة المخدرة وفق الأصول والقانون (حكم صادر عن محكمة صلح أريحا صادر بتاريخ 2019/10/16).

وفي حكم آخر صادر عن المحكمة العليا، محكمة النقض بتاريخ 17 فبراير 2025 في القضية رقم 2024/282 بينت المحكمة في حيثيات القرار أنه إذا كان التعاطي للمرة الأولى ولم يكن قد سجل اسم الشخص المتعاطي في جدول وسجل المتعاطين ولم يرتبط جرم التعاطي مع جرائم أخرى مثل التجارة أو التصنيع، فإنه يتوجب عليه الالتزام برنامج العلاج والإقلاع عن هذا السلوك، و لا يتم إصدار عقوبة عليه، أما في حال كانت المادة قد تم ضبطها في حوزة الجاني واسمه كان مدون مسبقاً في جدول المتعاطين، حيث ذكر اسم الجاني في حكم سابق في سنة 2019 وتمت إدانته بجريمة تعاطي المخدرات، وتم القبض عليه مرة أخرى فهنا قد كرر الجاني جريمة التعاطي وبالتالي يستحق العقوبة المناسبة، والمشرع هنا شدد العقوبة على الشخص وفق المادة الرابعة من القرار بقانون رقم 26 سنة 2018، حيث لا تقل العقوبة عن سنتين حبس أو غرامة ولا تقل عن 2000 دينار أو كلتا العقوبتين (حكم صادر على المحكمة النقض في 17 فبراير 2025).

وفي حكم آخر لمحكمة النقض في رام الله، حيث صدر بتاريخ 29 يناير 2025 في القضية رقم 14 لسنة 2025، حيث وضحت المحكمة أنه في حال تعاطي المخدرات من قبل المتهم في المرة الأولى فإنه يتم حفظ أوراق الدعوى، ولكن يتم الاحتفاظ بأسماء المتعاطين أما إذا كان التعاطي للمرة الثانية أو الحيازة فإنه يتم محاكمته و ملاحقته، وفي هذه القضية المعروضة أمام المحكمة اتضح أن المحكمة في هذه المرة ليست المرة الأولى، وأن المتهم قد قام بتعاطي مادة القنب والحشيش وقد كان ذلك واضحاً من خلال اعتراف المتهم بحيازته وإرادة التعاطي وتم إبراز هذه المواد المضبوطة

أمام المحكمة، وجرت المحاكمة وتمت بعد ذلك إصدار العقوبة عليه (حكم محكمة النقض صادر بتاريخ 29 يناير 2025 رقم 14 سنت 2025، بلا تاريخ).

استنتج الباحث مما سبق أن التكييف القانوني يعتمد على عدة عوامل منها الظروف المحيطة بالجريمة، وهذا يقع عاتق إثباته على النيابة العامة، فتتولى النيابة العامة مهمة تقديم إشارات للمحكمة لربط الجاني بتكييف قانوني معين مع العلم أن المحكمة غير مقيدة، بهذا التكييف ويمكن أن تشهد وتضع تكييف آخر وفق الوقائع المعروضة عليها، وتستند على عدة أمور مثل الأدلة التي قدمها الدفاع أو من خلال استجواب المتهم، وكذلك الأدلة التي يتم تقديمها من قبل النيابة العامة، فتقوم المحكمة بموازنة بين الأدلة المقدمة وربطها مع التكييف القانون الصحيح، وهذا الأمر يعتبر مهم ليس فقط بالنسبة للمحكمة إنما أيضاً للمتهم، وذلك من أجل حفظ حقوقه وعدم اتهامه بتهمة لم يقرها أو القيام بها حتى، وبالتالي إسقاط الوصف القانون الصحيح ويضمن حقوق المتهم في المحاكمة العادلة.

وان القاضي مقيد في حكمه في تطبيق القانون على الوقائع المطروحة امامه ويقضي بما يثبت لديه غير مقيد بالوصف الذي جاء باسناد النيابة العامه بل من واجبه ان يصف الواقعة بالوصف الصحيح الذي يصبغه القانون على ذلك ومن حقه تقدير الدليل ومناقشة واستخلاص الواقعة من أوراق الدعوى ونشير في ذلك الى قرار محكمة النقض الصادر بتاريخ 12/ 4/ 2010 رقم 108 لسنة 2009 (مجموعة المبادئ القانونية الصادره عن محكمة النقض الفلسطينية المكتب الفني لسنة 2015 صفحة 97) كما ان المحكمة لها تعديل وصف التهمة دون التقيد باسناد النيابة العامه كون وصف التهمة النهائي يعود للقاضي

المطلب الثاني : التكييف القانوني للإتجار بالمادة المخدرة.

ولما كان القصد الجرمي هو إرادة ارتكاب الجريمة وهو امر داخلي يبطنه الجاني ويخفيه في نفسه ولا يمكن معرفته الا من خلال مظاهر خارجية تكشف عن قصد الجاني وتظهره وهي مسألة موضوعية بحثه لقاضي الموضوع تقديرها وان للقاضي في حكمه ان يستظهر الاتجار بالمخدرات من خلال البيع للمتهم الثاني وكمية المادة المضبوطة ونشير في ذلك الى قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 265 لسنة 2019 الصادر بتاريخ 1 / 7 / 2019 ويلعب القصد الجرمي دورا أساسيا في التكيف وهنا تكمن الصعوبة لا سيما ان معرفة النية امر داخلي والقاضي وفي سبيل بحثه عن قصد الاتجار يبحث عن ادلة تصلح للتدليل على النتيجة التي خلص اليها وان كان لا يوجد استقرار بمحكمة النقض على هذه المظاهر فقصد الاتجار يلعب دورا محوريا في إعطاء التهمة الوصف القانوني السليم وان كل قضية معروضة امام القضاء لها وقائعها وادلتها للوصول الى حقيقة ما قام به المتهم ووصفه قانونيا وفي جريمة الاتجار بالمخدرات ومن اجل إعطاء الوصف القانوني لما قام به المتهم وايقاع النصوص الجزائية الواجبة التطبيق من قانون مكافحة المخدرات وذلك لتقرير المسؤولية الجزائية ومن ثم العقوبة فهذه الجريمة قصدية لا تقوم الا بتوافر القصد الجنائي وفي البحث في الركن المعنوي لا بد ان يعلم الجاني بطبيعة المادة المخدرة وعدم مشروعيتها وتوجه ارادته الى القيام بالفعل اما القصد الجنائي الخاص وهو نية الاتجار او الترويج وهو ما يفرق الاتجار عن الحيازة او التعاطي وهو الأساس في إعطاء الوصف الدقيق وانزال صحيح القانون على ما قام به المتهم ويعتبر القصد الجرمي في جرائم الاتجار الركيزة الأساسية في موضوع التكيف القانوني وان معرفة اركان جريمة حيازة المادة المخدرة بقصد الاتجار يلزم في التكيف القانوني وان هذه الشروط اختلفت ما بين التمييز الأردنية والنقض الفلسطينية فالتمييز الأردنية اشترطت ثلاثة شروط الركن المادي وهي أفعال مادية عددها الفقرة 2 / أ / 1 من هذه المادة 2- ان تكون المادة مخدرة 3- النية الجرمية ولا يشترط القانون الأردني في جرائم المخدرات القصد الخاص بل اكتفى بتوافر القصد العام الذي يتالف من عنصرين

العلم والاراده أي العلم بان المادة التي تعامل بها هي مادة مخدره وان تكون الإرادة حره بدون اكراه ونشير في ذلك الى قرار محكمة التمييز الأردنية جزاء رقم 2010/ 950 وتمييز جزاء 2008/ 241

اما النقض الفلسطينية وان اتفقت مع التمييز الأردنية في الركن المادي وركن ان تكون المادة مخدره الا انها اختلفت في النية الجرمية فالقانون الأردني اكتفى بالقصد العام بينما النقض الفلسطينية تطلبت بالإضافة الى القصد العام توافر القصد الخاص وهو نية الاتجار وهي حسنا فعلت . ونشير في ذلك الى قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 204 / 2020 الصادر بتاريخ 2020/5/13 (موقع مقام الالكتروني) والذي نعت فيه على محكمة الاستئناف من حيث التكييف القانوني حيث جاء مخالفا للقانون والحكم قاصر في التسبب والتعليل من حيث التكييف القانوني السليم للفعل المادي الذي اقدم عليه الطاعن وان التهمة المسنده للمتهم هي الجريمة المعاقب عليها بالمادة 21 / 3 الى ان محكمة الاستئناف لم تبين في حكمها المطعون فيه كيف توصلت من ان ما اقدم عليه الطاعن كان بقصد الاتجار لا سيما ان فعل الزراعه جرمه المشرع الفلسطيني في ثلاث حالات الأولى في المادة 16 اذا كان فعل الزراعه بغير قصد الاتجار بها او تعاطيها والثانية في المادة 17 / 1 منه اذا كان فعل الزراعه بقصد التعاطي اما الحالة الثالثة في المادة 21 / 3 وهي المسنده للطاعن اذا كان فعل الزراعه بقصد الاتجار وهذا ما لم تعالجه محكمة الاستئناف اذ كان يتوجب عليها الوقوف على كل حالة من الحالات الثلاثة على ضوء البيانات المقدمه . والى قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 354 / 2019 الصادر بتاريخ 15 / 10 / 19 موقع مقام الالكتروني ان الطاعن قام بزراعة البذور والاعتناء بها لصالح شخص اخر لقاء مقابل مادي ولم تتقدم النيابة العامه باي بينه تفيد ان ما اقدم عليه الطاعن كان بقصد الاتجار بالمخدرات او تعاطيها سيما ان عملية الزراعه تسبق عملية الاتجار وان ما توصلت اليه محكمة الاستئناف بالقول انه كان يتوجب على الطاعن ان يثبت انه قام بزراعه المخدرات لصالح شخص اخر مقابل نقدي وحيث ان الطاعن لم يثبت ذلك فتكون هذه الاشتال للطاعن وكون

هذه الاشتال كبيره لا تعتبر للاستعمال الشخصي وانما هي لغايات التجاره لا يتفق وصحيح القانون
اذ ان النيابة العامه هي الملزمة قانونا باثبات الإدانة وليس مطلوب من المتهم اثبات براءته وان ما
ذهبت اليه محكمة الاستئناف من ان الطاعن قام بزراعه المخدرات لمصلحة شخص اخر مقابل نقدي
وبعدها ادانت الطاعن بجريمة زراعه مخدرات بقصد الاتجار وهذا امر لا يستقيم وصحيح القانون
والوزن السليم للبينه فالمشرع الفلسطيني عاقب على فعل الزراعه للمادة المخدره في 3 حالات في
المادة 16 والمادة 17 والمادة 3/21 وهنا القصد من الزراعه في هذه الحاله بقصد الاتجار وما يهمننا
في هذه الدعوى الحاله الأولى اذ ان المطعون ضده اقدم على زراعه المادة المخدره لصالح شخص
اخر وكان دافعه الباعث لذلك المقابل المادي ولم تتجه ارادته عند قيامه بزراعه المخدرات لغايات
الاتجار بها بعد عملية النتج والجني للنباتات المخدره .

وتعرف جريمة الإتجار بالمخدرات على أنها عبارة عن قيام مجموعة من الأفراد بعملية الترويج لمادة
المخدرات أو المؤثرات العقلية؛ وذلك من أجل القيام بعملية بيعها فيما بعد وتحقيق ربح مادي،
وتعتبر جريمة للإتجار بالمخدرات من أكثر الجرائم المنتشرة في فلسطين، حيث يقوم التجار بالإتجار
بمادة المخدرات سواء كانت هذه المخدرات طبيعية أو مصنعة أو التجارة بالأدوية التي الغير مسموح
بتعاطيها إلا بإذن طبيب أو حتى القيام بالإتجار بمواد كيميائية تستخدم في تصنيع المخدرات (ظاهر
خ،، 2025).

ويشمل مصطلح الإتجار بالمخدرات والمؤثرة العقلية جميع أنواع المخدرات والمؤثرة العقلية سواء التي
تم إنتاجها أو تصنيع أو استخراجها أو حتى تحضيرها أو بيعها أو توزيع والركن المادي يشمل أيضاً
القيام بزراعة الخشخاش كذلك وشجر القنب، كما يعتبر من ضمن الأفعال التي تشكل جريمة إتجار
الحيازة أو شراء المواد المخدرة أو نقلها أو توزيعها والمشرع الفلسطيني تحدث عن الأفعال التي تشكل
الركن المادي لجريمة الاتجار في المادة 22 من القرار بقانون رقم 18 سنة 2005 ، حيث اعتبر

عملية تصنيع العقاقير المخدرة من أوجه الاتجار بالمخدرات، كما يعتبر أيضاً الشراء أو الحيازة صورة من صور الإتجار، كذلك عملية الاستلام أو التصدي للمواد المخدرة، كذلك أيضاً استيراد أو تصدير أي من النباتات التي تعتبر من المواد المخدرة بغض النظر عن مرحلة نموها (الأطرش، 2025).

وفي جريمة الإتجار في المخدرات لم يلجأ المشرع إلى تعريف الجريمة بل تحدث عن الأفعال التي تشكل فعل الإتجار، وذلك في المادة 21 من قانون مكافحة المخدرات فيشمل الركن المادي لجريمة الإتجار على الأمور التالية، وهي أولاً: القيام بعملية إنتاج أو حتى تصنيع أي مادة مخدرة أو مؤثرات عقلية يتم استيراد أو تصديرها ومن ثم بيعها بغير الأمور المسموح فيها قانوناً من أجل تحقيق ربح مادي، ثانياً القيام بعملية الشراء أو البيع أو حتى الحيازة لهذه المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو حتى القيام بعملية التداول من خلال استلامها أو تسليمها أو حتى التوسط في عملية بيعها في غير الأمور المسموح بها قانوناً، ثالثاً عملية زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو حتى استيراد هذه المواد من الخارج أو تصديرها أو شراها أو بيعها بغض النظر عن المرحلة التي كانت بها هذه المادة سوى مرحلة النمو أول مرحلة الأخيرة، ولابد من الإشارة إلى نقطة مهمة أن بعض الدول فيها عقوبة الاتجار بالمخدرات تصل إلى الإعدام مثل اليمن، أما قانون مكافحة المخدرات السارية والمطبق في فلسطين فقد وضع في المادة 28 فقد جعل عقوبة هذا الفعل السجن مدة لا تقل عن 10 سنوات وغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد عن 5000 دينار إما كل من العقوبتين على حدا أو بكلي العقوبتين (عمرو، 2022).

وقد تطرق المشرع الفلسطيني لجريمة الاتجار بالمخدرات من خلال الإنترنت، حيث جرم القيام بعملية المتاجرة بالمادة المخدرة من خلال الإنترنت وجعلها من جرائم من نوع الجنايات وجعل العقوبة فيها لا تقل عن 10 سنوات، وغاية المشرع من التشديد في العقوبة؛ وذلك لأن هذه الجريمة في

حال تم استخدام الإنترنت في الترويج إليها فان هذا يشكل خطر على أمن وسلامة الدولة، ولكن المشكلة التي تواجه المشرع في هذه الجريمة هو عدم وضوح الطبيعة القانونية لهذا الجريمة عبر الإنترنت؛ وذلك لأنها جريمة مستحدثة، وبالتالي قلة في عدد الدراسات التي تطرقت إليها مع العلم أن المشرع الفلسطيني قام بالحديث عن الأفعال التي تشكل الركن المادي لهذه الجريمة باعتبار القيام بعملية عرض المعلومات و كيفية إنتاج وتصنيع المادة المخدرة وتسويقها من الجرائم التي يعاقب عليها القانون، وذلك من خلال القيام بعملية التسويق أو العرض أو النشر من خلال موقع التواصل الاجتماعي أو حتى إنشاء صفحات مختصة بذلك وجعل العقوبة لا تقل عن 10 سنوات أو وغرامة لا تقل عن 10,000 دينار في حال التكرار أو استغلال القاصر ولا بد من الإشارة إلى أن المشرع الفلسطيني شدد العقوبة والغرامة إذا تمت جريمة الاتجار عبر الإنترنت اما الجريمة الإتجار بالمخدرات بالطريقة التقليدية (محمود ع، 2021).

اما الركن المعنوي في جريمة الإتجار في المخدرات، فالمقصود به علم الجاني بوجود المادة المخدرة واتجاه نيته وإرادته بإرادة حرة طليقة نحو تحقيق ربح مادي من خلال الإتجار فيها، وبخصوص عنصر العلم، فإنه في جرائم الاتجار بالمخدرات يشترط علم الجاني، بأن المادة التي يحوزها مادة مخدرة، وممنوعة قانوناً، والعلم يشمل طبيعة هذه المادة، وماهيتها أما إذا كان لا يعلم بذلك فإن القصد ينتفي، ويقع التزام إثبات ذلك على النيابة العامة، ويتم استخراج القصد الجرمي من خلال الوقائع وظروف الدعوى، أما الفصل في موضوع توفر القصد من عدمه فإنه يعود ذلك للمحكمة، وبخصوص عنصر الإرادة فالمقصود بذلك أن الجاني يرتكب جريمة الإتجار بالمخدرات وهو بإرادة حرة وطلاقة، أما في حال أكره على ذلك، فإن القصد الجرمي ينتفي ولا يعتبر مرتكب لجريمة الاتجار، كان يقوم بالإتجار بها ونقلها تحت تهديد السلاح، وبخصوص القصد الخاص فإنه جريمة الإتجار يتطلب قصد جرمي خاص وهو الإتجار بالمخدرات أي لا بد أن يتوفر هذا القصد، والا

تتنفي جريمة الاتجار وتقوم المحكمة بالبحث عن جريمة أخرى مثل جريمة التعاطي أو إحراز المادة المخدرة ومن الأمثلة الواقعية على ذلك إذا قام شخص بإحضار مادة مخدرة بقصد الإتجار بها فإن هذا الأمر يختلف إذا قام شخص آخر بإحضارها بقصد تعاطيها أو استعمالها بشكل شخصي وقصد الاتجار يكون من خلال إثبات أن المتهم يعلم بان هذا المادة المخدرة تمت حيازتها من أجل الإتجار فيها وتحصيل ربح مادي منها وفي حال الدفع بهذا القصد فإن المحكمة تبحث عن جريمة إحراز المادة المخدرة أو تعاطيها (العصار، الركن المعنوي في جناية المخدرات، 2009) .

وبالتالي جرائم المخدرات فإن بعض منها يتطلب القصد العام، وهو العلم والإرادة، وجرائم أخرى تتطلب قصد خاص مثل الإتجار، وبالتالي لا بد أن تتحقق في جريمة الاتجار نية الجاني واتجاه إرادته نحو أحراز المادة المخدرة، ومن ثم قصد خاص آخر وهو قصد الإتجار وبيع المادة المخدرة بمقابل مادي أو عيني مثل رشوة (شراقة، 2019) .

وقد صدر حكم عن محكمة النقض بتاريخ 10 نوفمبر 2021 في القضية رقم 85 / 2021 حيث أصدرت المحكمة حكمها على المتهم بجريمة الإتجار بالمخدرات، وفق المادة 2 من القرار بقانون رقم 26 لسنة 2018 المعدل بالقرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 لمكافحة المخدرات، حيث تبين للمحكمة أن المتهم كان يتاجر في إحدى النباتات المنتجة للمواد المخدرة وأصدرت المحكمة حكمها على المتهم بالسجن المؤبد لمدة لا تقل عن 15 سنة وغرامة لا تقل عن 15,000 دينار، وقد حاول محامي الدفاع إقناع المحكمة بتحويل التهمة لتقديم مادة المخدر بدون مقابل، ولكن المحكمة أصدرت حكمها بتهمة الاتجار بالمخدرات وأدانت المتهم بها (حكم عن محكمة النقض بتاريخ 10 نوفمبر 2021 في القضية رقم 85 / 2021) .

وفي حكم آخر صادر عن محكمة النقض بتاريخ 27 مايو 2024 في القضية رقم 296/2022 حيث بينت المحكمة في حيثيات القرار أن المتهم قام بزراعة المادة المخدرة؛ وذلك من أجل القيام

بعملية الإتجار بها حيث تم ضبط عدد من الشتلات ومبلغ قدر ب 4000 شيكل لغاية بيعها للعلاج النفسي وتم تطبيق عليه المادة 21 من القرار بقانون المتعلق بمكافحة المخدرات، كما تم إدانة المتهم الآخر بتهمة التدخل في زراعة مادة مخدرة بقصد الاتجار بها، وأكلت المحكمة على توافر القصد الجنائي العام المتمثل بالعام والإرادة، بالإضافة إلى توفر القصد الخاص في جريمة الإتجار و اعتبار أن جريمة الإتجار متحققة بجميع اركانها (حكم صادر عن محكمة النقض بتاريخ 27 مايو 2024 في القضية رقم 296 / 2022).

الخاتمة :

وفي نهاية الدراسة اتضح لدى الباحث أن المخدرات تعتبر آفة يمكن للدولة الحد منها، ويمكن أن يكون ضعف الدولة وضعف أجهزتها سبب في انتشارها، فكلما قامت الدولة بتخصيص أجهزة وميزانية خاصة لمكافحة هذه الجريمة كلما كانت الدولة تستطيع أحكام الرقابة الداخلية على انتشار المخدرة أو المؤثرات العقلية، كذلك تستطيع أحكام الرقابة على الحدود الخارجية لها فإذا استطاعت السيطرة على هذين الأمرين فإن انتشار المخدرات يعتبر أمر قليل، ويمكن الحد منه بشكل فعال أما إذا قصرت الدولة بهذا الأمر فإن ذلك يسمح بانتشار المادة المخدرة بشكل أكبر وأخطر وخاصة في ظل تعدد الأساليب واستخدام التكنولوجيا في نشر والترويج للمادة المخدرة، حيث اعتمد العديد من الجناح استخدام الوسائل التكنولوجية في الترويج للمواد المخدرة .

النتائج:

1. إن مصطلح المادة المخدرة أو المؤثرات العقلية يشمل كل مادة تعمل على تعطيل عقل الإنسان مثل المسكرات، أو المخدرات أو المؤثرات العقلية، ويمكن أن يؤدي تعاطي هذه المواد إلى وفاة المتعاطي في بعض الحالات، وفي حال لم تؤدي إلى الوفاة فإنها تترك أثر سلبي على صحته وعقله، بالإضافة إلى الأضرار الاقتصادية التي تلحق بالمتعاطي.

2. لا يقتصر ضرر المخدرات على الفرد وحده إنما يترك ضررها أثر كبير على المجتمع ككل وتؤدي إلى تدمير اقتصاد المواطنين، وكذلك تؤثر على استقرار المجتمع؛ وذلك بسبب أنها تؤدي إلى انتشار الجرائم فالمتعاطي قد يصل إلى مرحلة لا وعي، وبالتالي قد يرتكب جرائم .
3. لم يقر المشرع الفلسطيني بتعريف مادة المخدرات بل ترك أمر تعريفها إلى وزارة الصحة وهنا يرى الباحث أن المشرع الفلسطيني قد جانب الصواب، وخاصة أنه وكان لا بد أن يضع تعريف جامع مانع مثله مثل التشريعات الأخرى.
4. من المشكلات التي تواجه دول العالم في مكافحة جريمة المخدرات أنها لم تقتصر على دولة معين بل أصبحت عابرة للحدود خاصة في ظل استخدام الجناة لوسائل تكنولوجيا في نشر الترويج للمخدرات وهذا ما يساعد بنشرها .

التوصيات :

1. يوصي الباحث بعقد دورات ثقافية لطلبة المدارس وطلبت الجامعات لتعريفهم بخطر المخدرات، وأشكالها وأنواعها حتى يكونوا على قدر كافي من المعرفة من أجل الحذر من هذه المادة وعدم الوقوع بتعاطيها.
2. يوصي الباحث بأن يتم إنشاء محكمة خاصة لمحاكمة مجرمين المخدرات حتى يتسنى للقضاء الفلسطيني محاكمتهم بأسرع وقت ممكن.
3. يوصي الباحث بأن يتم تعديل القرار بقانون الذي ينص على عدم معاقبة الشخص الذي يتعاطى المادة المخدرة للمرة الأولى وارجاع النص القديم وهو معاقبة الشخص حتى لو كان للمرة الأولى، وذلك لما للمخدرات ضرر على المجتمع وعلى الشخص المتعاطي أيضاً.

4. معالجة زراعة المخدرات وتنميتها وكل ما يتعلق بالزراعة والتنمية لتصبح جناية دون البحث في القصد الخاص فمجرد زراعه او تنمية تعني جناية .
5. عدم استخدام الأسباب التخفيفية في حالة الاتجار والزراعة والتكرار .
6. ملاحقة الأموال المتحصلة من المخدرات وفتح تحقيق شفاف ومستقل لملاحقة هذه المنقولات ومنحها للدولة .
7. انشاء مصحات ومراكز استشفاء من هذه الآفه وتمويل هذه المراكز ومراقبتها ووضع انظمه صارمه وبحث نتائج هذه العلاجات .
8. حظر معالجة المتعاطي او المدمن باعطائه جرعات من المخدرات الامر الذي يؤدي الى الإدمان لا العلاج .

المراجع

المصادر :

- مشروع المبادلات والتجارة الالكترونية وتنظيم التوقيعات الالكترونية الفلسطيني .
قانون حماية المستهلك رقم 67 لسنة 2006.
قانون حماية المستهلك الفرنسي رقم 88121، الصادر في 6 كانون الثاني يناير 1988 .
اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971.
القانون المصري الخاص بحماية المستهلك رقم 181 لسنة 2018 .
قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001،
مجلة الأحكام العدلية العثمانية .
قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم 21 لسنة 2005.
القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
المبادئ العاملة لحق العدول عن العقد وفق التوجه الأوروبي رقم 83 لسنة 2001 المتعلق بحقوق المستهلك.

المراجع:

المجلات والابحاث العلمية :

- غزالي نصيرة. (2019). الحق في العدول كوسيلة قانونية لحماية المستهلك. مجلة آفاق العلمية المجلد 11 العدد ثلاثة.
فتح الباب محمد. (2016). التنظيم القانوني لحق المستهلك في العدول عن العقود المبرمة عن بعد دراسة مقارنة . كلية الحقوق جامعة عين شمس مجلة القانون والاقتصاد العدد التاسع وثمانين. لمرزوقي، الشارف عبد الكريم أحمد عبدالكريم،. (2015). المخدرات أسباب تعاطيها وأثرها-سبل الوقاية منها، . الجامعة الأسمرية الإسلامية المجلد والعدد 27.
النجمي، محمد بن يحيى بن حسن. (1997). المخدرات أحكامها حدودها على ضوء الشريعة الإسلامية. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية المجلد ستة العدد 12،
النجمي، محمد بن يحيى بن حسن. (1997). المخدرات أحكامها وحدود على ضوء الشريعة الإسلامية. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية المجلد 6 العدد 12.
أمين ، سعد محمد رباحي أحمد. (2022) . مهلة التفكير كمهلة وقائية لحماية رضا المستهلك . مجلة صوت القانون المجلد التاسع العدد واحد .

- اندرو يوسف حفير. (2024). مفهوم المستهلك بين التشريع والفقہ والقضاء . باحث دكتوراه في كلية الحقوق في جامعة عين شمس المجال القانونية متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية. ايثار هشام عيدان،. (2020). جريمة الإتجار بالمخدرات . بحث تخرج كمتطلب لنيل شهادة البكالوريوس في القانون في جامعة الموصل .
- كبيسي، شهد محمد خليفة. (2022) . إشكالية ممارسة الحق في العدول على عقد البيع الإلكتروني دراسة من مقارنة . مجلة القانون والأعمال المجلد والعدد 79.
- احمد ، أحمد محمد صالح. (2020). حق العدول في التعاقد عن بعد دراسة مقارنة . مجلة بحوث الشرق الأوسط العدد السادس والخمسين.
- أحمد أحمد محمد صالح. (2020). حق العدول في التعاقد عن بعد دراسي مقارنة . مجلة بحوث الشرق الأوسط العدد السادس والخمسين.
- ديالا أبو زيد. (2020). مادة مصادر الالتزام . بحث منشور في جامعة الملك عبد العزيز .
- رباحي أحمد. (2016) . المبادئ العاملة حق العدول عن العقد وفق التوجه الأوروبي رقم 83 لسنة 2001 المتعلق بحقوق المستهلك وهو قانون الاستهلاك الفرنسي . مجلة الدراسات القانونية والسياسية العدد 1.
- ريم العاب. (2021) . حق العدول دراسة مقارنة . مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية مجلد أربعة العدد واحد.
- ريم العاب. (2021) . حق العدول دراسة مقارنة .. مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية مجلد أربعة العدد واحد.
- زعيبي، عمار،. (2013) . الحق في العدول عن التعاقد ودوره في حماية المستهلك دراسة مقارنة . مجلة المفكر المجلد ثمانية العدد واحد.
- سارة عبد الفتاح خالد أبو زيد. (2023) . العوامل المرتبطة بتعاطي المخدرات لدى الشباب الجامعي والتخطيط لمواجهةها .
- (2025). بحث بعنوان البيع بشرطة التجربة . جامعة بابل.
- معجم المعاني تعريف ومعنى المهلة في معجم المعاني الجامع.
- معجم المعاني مرادفات وأضداد التفكير في قاموس المعاني.
- ممدوح عبد الحميد عبد المطلب. (2003) . جريمة تعاطي المخدرات والمؤثر العقلية دراسة مقارنة مركز بحوث شرطة الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة.
- مينة، وركاكة،. (2021) . التنظيم القانوني للعدو للمستهلك عن العقد دراسة تحليلية مقارنة .
- كاظم الشمري،. (2019) . جرائم المخدرات والمؤثر العقلية . مجلة المنارة والبحوث والدراسات المجلد 25 عدد 3.

(2017). حماية المستهلك بالتروي والتفكير دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفكر الإسلامي مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني.

(2017). حق المستهلك بتروي والتفكير دراسة مقارنة بين القانون الوضع والفقه الإسلامي . مجلة المحقق الحالي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني السنة التاسعة .

(2023). المخدرات مقاربات سياسية لردع عصابة إجرامية. المنتدى الإسلامي هيئة التحرير العدد 436.

تعريف المخدرات (توضيح مفهومها لغة واصطلاحاً والمفاهيم المرتبطة بها و تصنيفاتها) . جامعة أم البقي محاضرات مصورة ، (2023).

حمد رباحي. (2016). المبادئ العاملة لحق العدول عن العقد وفق التوجه الأوروبي رقم 83 لسنة 2001 المتعلق بحقوق المستهلك . مجلة الدراسات القانونية والسياسية العدد 1.

أحمد ربحي إبراهيم عماري. (2016). مشروعية خيار الرؤية في الفقه الإسلامي . الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية العدد 15.

أحمد مختار. (1989). المعجم العربي . . الأساسي المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم . ادحمين، محمد الطاهر. (2020). حق العدول عن العقود الاستهلاكية عن بعد لضمان حماية المستهلك . المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية المجلد 57 العدد واحد.

ادحمين، محمد الطاهر. (2020). حق العدول عن العقود الاستهلاكية عن بعد لضمان حماية المستهلك . المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية المجلد 57 العدد واحد.

أعزيز غنية. (2017). ظهرت الإدمان على المخدرات لدى الشباب في الجزائر . اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه كلية علم النفس وعلم التربية جامعة عبد الحميد مهري قسنطينية.

البتانوني، جمال الدين حسن. (1988). المخدرات . مجلة التربية العدد 87.

البديرات، محمد أحمد، (137)؛ عدول المستفيد عن عقد المشاركة بالوقت في النظام السعودي دراسة مقارنة . جامعة الملك سعود المملكة العربية السعودية المجلد 30 العدد أربعة.

الخضير ، محمد عبدالعزيز. (2025). التراخي في عقد البيع الإلكتروني دراسة فنية مقارنة. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية مجلة الدراسات العربية.

الدامجي، كامل كاظم، الجبوري، ميثم غانم. (2021). حق المستهلك في العثور على العقد دراسة مقارنة . مجلة كلية الحقوق جامعة النهريين، المجلد 23 العدد أربعة.

الرجوب، ايمن عيد الباسط محمد،. (2023). طبيعة العلاقة بين المستهلك والمزود في العقد الإلكتروني. كلية الدراسات العليا في جامعة العلوم الاسلامية العالمية .

السيد مينة. (2021). التنظيم القانوني لعدول المستهلك عن العقد دراسة تحليلية مقارنة . المجلة العلمية جامعة جبهان السلمانية المجلد الخامس العدد واحد.

الغلاييني، عبدالرحمن، (1988). المخدرات هذا السم القاتل . وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
المجلد 24 لعدد ٢٨٨ .

كامل كاظم . (2021) . حق المستهلك في العدول عن العقد دراسة مقارنة .. مجلد كلية الحقوق
جامعة النهريين المجلد 278 العدد 4 .

كامل كاظم . (2021). حق المستهلك في العدول عن العقد دراسة مقارنة .. مجلة كلية الحقوق
جامعة النهريين المجلد 278 العدد أربعة .

لشقر، محمد، . (20 20). مهلة التفكير في عقود الاستهلاك دراسة مقارنة بين القانون الوضعي
وأحكام الفقه المالكي. مجلة البو غاز للدراسات القانونية والقضائية المجلد والعدد الرابع .

بدر الدين مرغني حيزوم ، حاقة العروسي . (٢٠٢٠). حق المستهلك الإلكتروني في العدول، .
مجلة إيليز للبحوث والدراسات المجلد ٥ والعدد ١ .

بدر الدين، مرغني حيزوم . (2020). حق المستهلك في العدول . مجلة إيليز للبحوث والدراسات
المجلد الخامس العدد ١ .

سي يوسف زهية حورية . (2018) . حق العدول عن العقد آلية لحماية المستهلك الإلكتروني ..
مجلة الاجتهاد الدراسات القانونية والاقتصاد المجلد والعدد 14 .

بدر الدين، مرغني حيزوم . (2020). حق المستهلك في العدول . مجلة إيليز للبحوث والدراسات
المجلد الخامس العدد ١ .

بسمة بنت جنات عيسى . (2010) . محاضرة مصورة الفرع الجهوي بتونس الهيئة الوطنية
للمحامين بتونس .

بوردر فيليب . (1951). المخدرات مراقبة أو عقاب . مجلة رسالة اليونيسكو العدد 51 .

تحرير شكري عبد الحميد حماد . (2016) . المجتمع الفلسطيني . بحث منشور في ديوان قاضي
القضاء المجلس الأعلى للقضاء الشرعي فلسطين .

جبيري ياسين . (2015). المخدرات الرقمية . جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية،
قسنطينة .

جريفيلي، محمد . (2017) . حماية المستهلك في عقد القرض الاستهلاكي في التشريع الجزائري .
مجلة الاجتهاد الدراسات القانونية والاقتصادية المجلد والعدد واحد .

محسن، منصور حاتم، مظلوم اسراء خضير، (بلا تاريخ)، العثور عن التعاقد في عقد الاستهلاك
الإلكتروني دراسي مقارنة . مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية العدد الثاني السنة الرابعة .

عدوي ، آية أحمد عبدالله . (2024) . حقوق المستهلك والتزاماته في عقود الاستهلاك الإلكتروني
دراسة مقارنة . المجلة العصرية للدراسات القانونية المجلد الثاني العدد واحد .

عصام حسني الأطرش. الظروف المشددة في جرائم الاتجار بالمخدرات في التشريع الفلسطيني دراسة تحليلية مقارنة بالتشريع الكويتي. جامعة الاستقلال.

علاء خصاونة وأيمن مساعدة،. (٢٠١١). خيار المستهلك بالرجوع في البيوع المنزلية وبيوع المسافات. الأردن: مجلة الشريعة والقانون ، عدد ٤٦،.

الرسائل الجامعية :

فادي ، عبد المنعم احمد عبدالفتاح،. (2011). دراسة حالة من وجهة نظر عملاء الشركة الأردنية الفرنسية لتأمين. رسالة ماجستير في جامعة الشرق الأوسط .

عدوان مالك عثمان عمرو. (2022). جريمة الإيتجار بالمخدرات في التسريع الفلسطيني والدولي . رسالة ماجستير في جامعة القدس.

شراقة، حسني عبد الجبار يوسف. (2019). ادلة الإثبات في جرائم المخدرات في التشريع الجنائي الفلسطيني . رسالة ماجستير في جامعة النجاح الوطني.

سعاد، نور. (٢٠١٥). الحماية العقدية للمستهلك . رسالة الدكتوراه في جامعة د طاهر مولاي سعيدة،.

عشاوي، محمد شمس الدين. (2021). جرائم المخدرات . رسالة ماجستير في جامعة قاصدي مرباح،.

حسني عبد الجبار يوسف شراقة. (2017). ادلة الاثبات في جرائم المخدرات في التشريع الجنائي الفلسطيني. رسالة ماجستير في جامعة النجاح الوطنية.

حشيش ماهر حسن. (2024). حماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية . رسالة ماجستير في جامعة القدس.

محمود عبدالله ذيب عبدالله. (2009). حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني دراسة مقارنة . رسالة ماجستير لدى جامعة النجاح الوطنية.

الكبيسي، شهد محمد خليفة. (2022). إشكاليات الحق في العدول عن عقد البيع الإلكتروني دراسة مقارنة . جامعة قطر كلية الحقوق رسالة ماجستير .

أبو سمرة ، ايمان عدلي أحمد. (2020). أثر خيار الرؤية على بيع العين الغائبة وتطبيقاتها العملية في الفقه الإسلامي. رسالة ماجستير في جامعة النجاح الوطنية.

ح سني عبد الجبار يوسف شراقة. (2019). ادلة الإثبات في جرائم من المخدرات في التشريع الجنائي الفلسطيني . رسالة ماجستير في جامعة النجاح الوطنية.

منال جمال محمد يحيى. (2018). التنظيم القانوني الجريمة حزة والتعاطي العقاقير المخدرة دراسة مقارنة . رسالة ماجستير في جامعة النجاح الوطنية.

وسلم الليثي إبراهيم بهجت. (2020). الإدمان على المخدرات والسبل علاجه في التشريع الجزائري رسالة ماجستير في جامعة قاصدي مرباح.

حمد سلطان محمد الكرم، (2023) دور القصد الجنائي في تكييف الواقع الجرمي وفقا للتشريعات النافذة في فلسطين. رسالة ماجستير في الجامعة الأمريكية.

المواقع الالكترونية:

محكمة النقض في قرارها رقم 8 لسنة 2016 الصادر بتاريخ 3 نوفمبر 2016. (بلا تاريخ). تم الاسترداد من [/https://maqam.najah.edu/judgments/2936](https://maqam.najah.edu/judgments/2936)

محمد حنفي. (19 سبتمبر، 2021). أحكام البيع بشرط الاختبار والتجربة . تم الاسترداد من موقع حمامات الحق : https://jordan-lawyer.com/2021/09/19/sale-on-trail/#_Toc82937027

ليلى خالد. (21 نوفمبر ، 2020). جريمة تعاطي المخدرات . تم الاسترداد من موقع حماية الحق: -

lawyer.com/2020/11/21/%D8%AA%D8%B9%D8%A7%D8%B7%D9%8A-%D8%A7%https://jordanD9%84%D9%85%D8%AE%D8%AF%D8%B1%D8%A

قرار محكمة النقض الفلسطينية في قرارها الصادر رقم 2023/296 الصادر بتاريخ 19 فبراير 2024. تم الاسترداد من

[/https://maqam.najah.edu/judgments/9457](https://maqam.najah.edu/judgments/9457)

قرار محكمة النقض في حكمها الجزائي الصادر بتاريخ 7 أبريل 2019 في القضية رقم 644 /2018. (بلا تاريخ). تم الاسترداد من [/https://maqam.najah.edu/judgments/5765](https://maqam.najah.edu/judgments/5765)

قرار محكمة النقض في حكمها رقم 2022/632 الصادر بتاريخ 17 يناير 2024 . (بلا تاريخ). تم الاسترداد من

[/https://maqam.najah.edu/judgments/9248](https://maqam.najah.edu/judgments/9248)

قررت محكمة استئناف رام الله إصدار رقم 663 لسنة 2016 الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 2016،. تم الاسترداد من [/https://maqam.najah.edu/judgments/3119](https://maqam.najah.edu/judgments/3119)

شراقوي، عبدالمؤمن،. (8 نوفمبر، 2022). حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني. تم الاسترداد من موقع حماة الحق: <https://jordan-lawyer.com/2022/11/08/the-consumers-right-to-withdraw-from-the-electronic-contract>

حمد عبادي. (29 نوفمبر , 2025). الفرق بين حيازة المخدرات وجريمة وتعاطي المخدرات . تم الاسترداد من 2023

<https://www.alabbadilawfirm.com/%D9%85%D8%AE%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%A>

عبدالله محمود. (21 10, 2021). الاتجار بالمخدرات عبر الإنترنت في التشريعات الفلسطينية . تم الاسترداد من موقع مقام: <https://maqam.najah.edu/blog/articles/83>

سعد الغضبان،. (26 7, 2025). ما هي عقوبة التهريب المخدرات في القانون السعودي ،. تم الاسترداد من <https://saadlaw.com.sa/punishment-for-drug-smuggling>

عماد محمود. (13 سبتمبر , 2022). دور القضاء في حماية المستهلك . تم الاسترداد من موقع حماة الحق : <https://jordan-lawyer.com/20>

سفران الشمراني. (30 نوفمبر , 2023). مقال بعنوان عدم كفاية الأدلة. تم الاسترداد من

<https://lawyersafran.com/%D8%B9%D8%AF%D9%85-%D9%83%D9%81%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AF%D9%84%D8%A9>

يسرا كشك. (28 يناير , 2022). أشكال العقود الملزمة للجانبين . تم الاسترداد من

<https://jordan-lawyer.com/2022/01/28/bilateral-contract-forms>

محمود محمود. (29 4, 2020). خيار العيب في القانون المدني الأردني . تم الاسترداد من

موقع حماة الحق : https://jordan-lawyer.com/2022/01/29/defects-option-in-civil-law/#_Toc93778197

حكم بحكمة النقض رقم 33 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 23 يناير 2023 .(). تم الاسترداد من

[/https://maqam.najah.edu/judgments/8827](https://maqam.najah.edu/judgments/8827)

حكم عن محكمة النقض بتاريخ 10 نوفمبر 2021 رقم 185 لسنة 2021 .(). تم الاسترداد من

[/https://maqam.najah.edu/judgments/7997](https://maqam.najah.edu/judgments/7997)

حكم عن محكمة النقض بتاريخ 29 يناير 2025 رقم 14 لسنة 2025 . (بلا تاريخ). تم الاسترداد

من موقع مقام: [/https://maqam.najah.edu/judgments/10388](https://maqam.najah.edu/judgments/10388)

حكم محكمة النقد صادر بتاريخ 29 يناير 2025 رقم 14 سنت 2025 . . تم الاسترداد من موقع

مقام : <https://maqam.najah.edu/judgments/10388>

خالد أبو ظاهر . (25 6, 2025). المخدرات وأنواع جرائم المخدرات في فلسطين . تم الاسترداد

من <https://www.maannnews.net/articles/2142217.htm>

حكم صادر على المحكمة النقض في 17 فبراير 2025 . (بلا تاريخ). تم الاسترداد من موقع

مقام : <https://maqam.najah.edu/judgments/10555>

حكم صادر عن محكمة النقض بتاريخ 27 مايو 2024 في القضية رقم (2022/296). تم الاسترداد من

<https://maqam.najah.edu/judgments>

حكم صادر عن محكمة صلح أريحا صادر بتاريخ 2019/10/16 . (بلا تاريخ). تم الاسترداد من موقع مجلس القضاء الأعلى، :

https://www.courts.gov.ps/details_ar.aspx?id=cNuKXQa36457850418acNuKXQuKXQ

أحمد حبيبة. (2025). حيازة المخدرات بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي. تم الاسترداد من

<https://www.tqneen.com/%D8%AD%D9%8A%D8%A7%D8%B2%D8%A9>

[AA-](#)

[B2-%D8%A8%D9%82%D8%B5%D8%AF-%D8%](#)

الصادر بتاريخ 4 يناير 2024 في القضية رقم 2023/1153 . (بلا تاريخ). تم الاسترداد من

<https://maqam.najah.edu/judgments/9080>

إيهاب العصار . (25, 6, 2009). الركن المعنوي القصد الجنائي في جنايات المخدرات . تم الاسترداد من موقع دنيا الوطن:

<https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2009/06/25/168272.htm>

العماري، سعود،. (31 مارس، 2014). حق المستهلك في العدول عن العقد . تم الاسترداد من

<https://www.alarabiya.net/aswaq/2014/03/31/%D8%AD%D9%82-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%AA%D9%87%D9%84%D9%83-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D9%88%D9%84-%D8%B9%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%82%D8%AF>

أركان جريمة حيازة المخدرات. (13 فبراير، 2024). تم الاسترداد من

[https://essammagdylawfirm.com/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D9%88%D9%86%D8%A7%D8%AA-%](https://essammagdylawfirm.com/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D9%88%D9%86%D8%A7%D8%AA-%D9%88%D9%86%D8%A7%D8%AA-%)

D9%85%D8%AE%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%AA-
%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%82%D9%85%D9%8A%D8%A9-
%D8%AA%D9%86%D8%AA%D9%82%
هل الاعتراف في قضايا المخدرات يؤثر على القضية دليل مفصل . (12 يونيو , 2025). تم
الاسترداد من [/https://al-ghidangroup.com/confession-in-drug-cases](https://al-ghidangroup.com/confession-in-drug-cases)
أبرار السعيد. (4 , 2021). خيار رؤية المبيع في عقد البيع. تم الاسترداد من موقع حماة
الحق.: [https://jordan-lawyer.com/2021/10/04/the-option-to-see-in-sale-
contract/#_Toc83676558](https://jordan-lawyer.com/2021/10/04/the-option-to-see-in-sale-contract/#_Toc83676558)
حكم عن محكمة النقض بتاريخ 10 نوفمبر 2021 في القضية رقم 85 / 2021 . (بلا تاريخ).
تم الاسترداد من <https://maqam.najah.edu/judgments/7997>
قرار محكمة العدل الدولية بموجب القضية Gruber v Bay wa AG case C رقم 1/464.
(2005). تم الاسترداد من <http://curia.europa.eu/juris/liste.jsf>
خيار العيب في العقود . (5 يونيو , 2021). تم الاسترداد من موسوعة ودق القانونية:
[https://wadaq.info/%D8%AE%D9%8A%D8%A7%D8%B1-
%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%8A%D8%A8-%D9%81%D9%8A-
%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%AF](https://wadaq.info/%D8%AE%D9%8A%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%8A%D8%A8-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%AF)

Criminal Intent in Drug Crimes and Its Impact on Criminal Classification

Imad Issa Ahmad Thabet

Supervision Committee:

Dr. Ghassan Alian

Dr. Ahmed Al-Ashqar

Dr. Hikmat Amarna

Abstract

This study examines the practical applications of drug-related crimes referred to the judiciary, with a focus on cases in which defendants evade punishment due to procedural errors or violations of the law. The importance of the study lies in analyzing criminal intent as a fundamental mental element, which is inferred from facts and surrounding evidence.

The research also addresses the various forms of drug crimes and analyzes the jurisprudence of the Palestinian Court of Cassation in order to extract legal principles and identify deficiencies that may lead to acquittal despite the seizure of narcotic substances. The researcher adopts a descriptive-analytical approach by examining relevant legal texts, particularly the Penal Code, the Criminal Procedure Law, and legislation related to combating drugs.

The study problem revolves around how to establish criminal intent and its impact on legal classification, as well as identifying the means of proof and the competent authorities responsible for collecting evidence.

The study concludes with several findings, most notably the absence of a precise legislative definition of narcotic substances, and the increasing challenges associated with the transnational nature of these crimes and the use of modern technology in their promotion. It also recommends the development of criminal policy, addressing the legislative gap related to pharmaceutical preparations, and strengthening legal oversight to limit the spread of such crimes.

Keywords: Drug Crimes, Mental Element, Criminal Intent, Legal Classification, Psychotropic Substances